Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 7 | Page 377 – 417 |2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Methodology of Imam Muhammad bin Yahya bin alhusayn in Textual Criticism (Naqd al-Matn): Analysis, Applications, and Foundational Study

Yahya Mohammed Hassan Al-Jiwri[1,*]
[1]Department of Islamic Studies-Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *yahya.al-jiwry@su.edu.ye*

Keywords

1. Methodology
2. Textual Criticism (Naqd al-Matn)
3. Muhammad bin Yahya bin alhussein

Abstract:

This research aims to analyze the methodology of Imam Muhammad bin Yahya in textual criticism (naqd al-matn) by identifying its defining features, extrapolating the criteria he relied upon in his critiques, and establishing the foundations of this methodology in alignment with Quranic texts, Sharia principles, and the objectives of Islamic law (maqasid al-Sharriea). Additionally, it applies this methodology to examples of hadiths he critiqued and explores its scholarly value in contemporary hadith studies. The study employs an inductive approach by tracing the hadiths he examined, an analytical approach to dissect his critical viewpoints within their context, an applied approach through case studies of specific narrations, and a foundational (foundational) approach to anchor his critiques in scriptural and rational evidence, thereby reinforcing their validity. The research comprises three sections:

The first section addresses the conceptual framework of hadith criticism, its principles, and standards as delineated by scholars.

The second section examines Imam almurtada Muhammad bin alhadi and his critical methodology.

The third section analyzes the narrations critiqued by Muhammad bin Yahya bin alhussein.

Key findings highlight Imam Muhammad's integrative approach to textual criticism, which harmonizes transmitted (naqli) and rational (eaqli) criteria. His methodology emphasizes evaluating narrations against the Quran, Sunnah, reason, linguistic precision, and jurisprudential principles. The study recommends revitalizing classical hadith scholars' methods of textual criticism in contemporary research and advocates for the preservation, compilation, and academic study of Imam Muhammad bin Yahya bin alhussein's legacy as a balanced model in hadith criticism.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 7 | Page 378 – 417 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

منهج الإمام محمد بن يحيى بن الحسين في نقد المتن تحليلا وتطبيقًا وتأصيلا

يحيى محمد حسن الجيوري[1]*،
[1]قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب و العلوم الانسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
***المؤلف:** yahya.al-jiwry@su.edu.ye

الكلمات المفتاحية

1. منهج
2. نقد المتن
3. محمد بن يحيى بن الحسين

الملخص:

يهدفُ هذا البحث إلى تحليل منهج الإمام محمد بن يحيى في نقد المتن، من خلال تحديد معالمه، واستخلاص الضوابط التي اعتمد عليها في نقده، ثم تأصيل هذا المنهج بما يتوافق مع النصوص القرآنية والشرعية ومقاصد الشريعة، إضافة إلى تطبيق هذا المنهج على أمثلة من الأحاديث التي نقدها، مع استكشاف القيمة العلمية لهذا المنهج في الدراسات الحديثة المعاصرة. وقد تم استخدام المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الأحاديث التي نقدها، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل آرائه النقدية وفهمها في سياقها، والمنهج التطبيقي في دراسة أمثلة عملية من الأحاديث التي نقدها، والمنهج التأصيلي في ربط أقواله بالدليل الشرعي والعقلي بما يعزز وجاهة نقده.

واشتمل البحث على ثلاثة مباحث: تناول الأول: مفهوم النقد الحديثي وضوابطه ومعاييره عند العلماء. والثاني: تناول الإمام المرتضى محمد بن الهادي ومنهجه النقدي، والثالث: تناول المرويات التي نقدها محمد بن يحيى بن الحسين. وتمثلت أهم نتائج البحث في بيان منهج الإمام محمد في نقد المتن الذي يجمع بين المعايير النقلية والعقلية، ويعتمد على العرض على القرآن والسنة والعقل، ومراعاة اللغة والفقه في تمحيص الروايات. وأوصى البحث إلى ضرورة تفعيل منهج المحدثين في نقد المتون في الدراسات المعاصرة، والعناية بجمع تراث الإمام محمد بن يحيى بن الحسين وتحقيقه ودراسته بوصفه نموذجًا متوازنًا في النقد الحديثي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، وبعد:

يُعدُّ نقد متون الأحاديث من القضايا الجوهرية في علوم الحديث؛ إذ يمثل ميدانًا واسعًا لاختبار النصوص النبوية وفق معايير التوافق مع القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والعقل الصريح، والسياق اللغوي والتاريخي. وقد اهتم العلماء بنقد الإسناد بصورة أوسع، حيث كُتب فيه الكثير من المصنفات التي تناولت قواعد الجرح والتعديل، واتصال السند وانقطاعه، بينما لم يُكتب في نقد المتن إلا القليل.

وبالرغم من أهمية نقد المتون في تنقية الحديث النبوي مما اندسّ فيه من المرويات الضعيفة أو الموضوعة، إلا أن المنهجية المتبعة فيه لم تحظَ بنفس الدرجة من الاهتمام كما هو الحال مع نقد الأسانيد. وقد ظهر عدد من العلماء الذين اهتموا بمسألة نقد المتن، وكان لهم إسهام بارز في إرساء معايير نقدية واضحة، ومن بين هؤلاء الأعلام برز الإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين باعتباره أحد أعلام الزيدية في القرن الثالث والعقد الأول من القرن الرابع الهجري، الذي تميز بمنهج نقدي يعتمد على العرض على القرآن الكريم، والسنة المتواترة، والمعايير العقلية المقبولة، وهو منهج أصيل له امتداد في تراث أئمة الحديث المتقدمين.

وقد جاءت هذه الدراسة سعيًا إلى تحليل منهج الإمام محمد بن يحيى النقدي، وفهم عباراته وأسلوبه في التعامل مع المتون، وتطبيق هذا المنهج على نماذج من الأحاديث التي نقدها، وتأصيل أقواله وربطها بالأصول الشرعية والعقلية بما يبين أن نقده قائم على أسس علمية معتبرة.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول الأسئلة الآتية:

1. ما معالم منهج الإمام محمد بن يحيى في نقد المتن؟
2. ما الضوابط أو المعايير التي اعتمدها في نقد المتن؟
3. ما مدى توافق نقده مع النصوص القرآنية والسنة والعقل ومقاصد الشريعة؟
4. ما القيمة العلمية لهذا المنهج في سياق نقد المتن عند المحدثين؟
5. كيف يمكن تطبيق منهجه في الدراسات الحديثية المعاصرة لمواجهة التحديات المتعلقة بتنقية السنة النبوية؟

سبب اختيار البحث:

1. الإسهام في خدمة السنة النبوية عبر دراسة أحد المناهج النقدية في التعامل مع الحديث الشريف.
2. الحاجة إلى إبراز الجهود النقدية المبكرة في علوم الحديث، خاصة التي تتعامل مع المعنى والمضمون.
3. ندرة الأبحاث التي تناولت نقد المتون مقارنةً بنقد الأسانيد، وقلة الدراسات التي تناولت منهج النقاد في مصنفاتهم الحديثية.

أهداف البحث:

1. بيان منهج وشخصية الإمام محمد بن يحيى وإسهاماته في نقد الحديث.
2. معرفة المراد بالنقد، وضوابط ومعايير النقد عند العلماء.

3. تحليل معاييره النقدية وبيان مدى اتساقها مع المناهج العلمية المتبعة عند المحدثين.

4. تأصيل نقد الإمام محمد بن يحيى، وبيان كيفية تعامله مع الأحاديث التي يرى تعارضها مع القرآن أو العقل أو القواعد الشرعية.

5. تطبيق منهج الإمام محمد بن الهادي على نماذج مختارة من الأحاديث التي نقدها مع تقديم تحليل لكل نموذج، وتوضيح كيفية استخدام الإمام لهذا المنهج في الحكم على تلك الأحاديث.

6. تقديم دراسة نقدية يمكن أن تسهم في تطوير أدوات نقد الحديث المعاصرة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في كونه يسهم في إثراء الدراسات الحديثية بالكشف عن منهج نقدي متميز يوفر معايير علمية، يمكن أنْ يستفيد منها الباحثون في تحليل الأحاديث، كما يبرز الجهود الفكرية للإمام محمد بن يحيى ودوره في النقد الحديثي، ممّا يعزز مناهج النقد المتني في علم الحديث.

المنهج المتبع في البحث:

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع نصوص الإمام محمد بن يحيى وآرائه النقدية المتعلقة بالمتون الحديثية في مجموع كتبه ورسائله التي طبعت. والمنهج التحليلي من خلال تحليل آرائه النقدية وفهمها في سياقها. والمنهج التطبيقي في دراسة أمثلة عملية من الأحاديث التي نقدها. والمنهج التأصيلي في ربط أقواله بالدليل الشرعي والعقلي بما يعزز وجاهة نقده.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت جهود الإمام محمد بن يحيى بن الحسين في مجال نقد الأحاديث النبوية دراسة بعنوان: «الأخبار الضعيفة والموضوعة عند الإمام المرتضى لدين الله» للباحث جمال الشامي، أعده كعمل شخصي، وقد تناولت هذه الدراسة الأحاديث التي أطلق عليها الإمام أحكامًا نقدية، اكتفى الباحث بإيراد الأحاديث دون الوقوف على نصوص النقد التفصيلية التي أوردها الإمام، كما لم يتعرض لطبيعة منهج الإمام النقدي في تعليل تلك الأحكام، وإنما اكتفى بالحكم على الحديث. **أما هذه الدراسة** فقد اتجهت إلى ذكر نقد الإمام محمد بن يحيى والتحليل له، من خلال جمع الأحاديث التي انتقدها، وذكر نصوص نقده كاملة لكل حديث كما وردت، ثم تقديم تحليل لهذا النقد، بهدف توضيح أسس نقده وتعزيز وجاهة اختياراته الحديثية، من خلال مقارنتها بالمقاييس العلمية المعتمدة في نقد المتون عند المحدثين، مع مراعاة السياق العلمي واللغوي والشرعي لكل حديث.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وفيها: أسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، والمنهج المعتمد في البحث، والدراسات السابقة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النقد الحديثي وضوابطه ومعاييره عند العلماء، وفيه مطلبان

المبحث الثاني: الإمام محمد بن يحيى بن الحسين ومنهجه النقدي، وفيه مطلبان

المبحث الثالث: المرويات التي نقدها الإمام محمد بن يحيى بن الحسين، وفيه أربعة مطالب:

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول مفهوم النقد الحديثي وضوابطه ومعاييره عند العلماء

المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحًا:

أولا: النقد في اللغة: النقد في أصل اللغة يستخدم لتمييز الجيد من الرديء، وقد ورد ذلك في معاجم اللغة، **قال** ابن منظور: «النَّقْدُ خلافُ النَّسيئة، والنَّقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِم وإخراجُ الزَّيْفِ منها»[1].

وقال الجوهري: «نَقَدْتُهُ الدراهمَ، ونَقَدْتُ له الدراهمَ، أي: أعطيته، فانْتَقَدَها، أي: قبضها. ونَقَدْتُ الدراهم وانْتَقَدْتُها: إذا أخرجتُ منها الزَيْفَ. والدرهم نَقْدٌ، أي وازِنٌ جيِّدٌ. وناقَدْتُ فلانًا، إذا ناقشته في الأمر»[2].

وقال صاحب «المحيط في اللغة»: «النَّقْدُ: تَمْيِيزُ الدَّرَاهِم. وأخْذُها: الانْتِقادُ»[3]. **وقال** مُرتضى الزّبيدي: «النَّقْدُ: الجَيِّدُ الوازِنُ من الدَّراهِمِ. ودِرْهَمٌ نَقْدٌ، ونُقُودٌ جِيادٌ من المجاز، النَّقْدُ: اخْتِلاسُ النَّظَرِ نَحْوَ الشيْءِ وقد نَقَدَ الرجُلُ الشيْءَ بنَظَرِهِ ينْقُده نَقْدًا»[4]. **وقال** ابن فارس: « نقد: النون والقاف والدال أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيءٍ، وبُروزه، ومن الباب نَقْد الدِّرهم، وذلك أن يُكشَف عن حالِهِ في جَودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازِنٌ جيّد، كأنَّه قد كُشِف عن حاله فعُلم»[5]، فالنقد كما تبين هو إخراج وتمييز الجيد من الرديء لغة.

ثانيا: النقد في الاصطلاح:

أما في اصطلاح المحدِّثين؛ فقد اتخذ النقد معنى أكثر تخصصًا، حيث يعرف بأنه: تمييز الحديث الصحيح من الضعيف، وتمييز الأخبار من وجهتين: الأولى: من جهة رواته توثيقًا وتجريحًا، والثانية: من جهة المروي، وهو متن الحديث إقرارًا بصلاحيته أو تعليله[6].

فالنقد: هو دراسة الرواة والمرويات لتمييز جيدها من رديئها، وعلوم الحديث كلها تعتبر نتاجًا لهذه المهمة التي اضطلع بها المحدِّثون والحُفاظ، ومن أبرز هذه العلوم علمي الجرح والتعديل وعلل الحديث[7].

ويمكن القول في تعريف النقد: إنه «علم وصفي يضع بين يدي الناقد الخبرة والوسائل التي يستطيع بها أن يميز الحسن من القبيح، وأن يحكم الحكم السليم، فالنقدُ إذًا يتعرف، ثم يصف، ثم يحكم»[8].

والمتن هو: أَلْفَاظُ الأَحَادِيث التِي تَشْتَمِلُ على معانيه، وهي الألفاظ التي نقلها لنا الرواة منسوبة إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم–. **ومن هنا** يتضح أن نقد المتن هو تمييز المقبول منه من المردود في ضوء قواعد النّقد المُعتبرة التي اصطلح عليها أئمة الحديث ونقاده، وهو جزء أساسي من عملية التمحيص الحديثي، لكنه لم يحظ بنفس القدر من الاهتمام مقارنة بنقد الإسناد رغم أهميته في حفظ السنة النبوية.

(1) «لسان العرب» لابن منظور (425/3).
(2) «الصَّحاح في اللغة» للجوهري (5/ 126).
(3) «المحيط في اللغة»، للصاحب بن عباد (350/5).
(4) «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (282/5).
(5) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (375/5).
(6) «منهج الإمام الدارقطني في نقدِ الحديث في كِتَابِ العِلَّل» للداودي(ص21).
(7) «منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)» لأبي بكر كافي (ص38).
(8) «تاريخ النقد العربي إلى القرن الرابع الهجري»، لمحمد زغلول سلام (1/ 15).

المطلب الثاني: ضوابط ومعايير النقد عند علماء الحديث:

لعلماء الحديث ضوابط كثيرة في قبول الحديث، والمعايير والضوابط التي تُرد المرويات لأجلها الآتي:

1- عرض الحديث على القرآن الكريم: فهو المصدر الذي يحفظ للأمة توازنها عند الاختلاف، والعرض على القرآن الكريم موضوع بديهي وطبيعي، وما دام أننا نجوز رد الحديث إذا خالف حديثا أصحَّ منه فمن باب أولى أنه يجوز بل يجب رد الحديث إذا خالف القرآن؛ لعلمنا أن النبي لن يقول ولن يشرع ما يتناقض أو يخالف القرآن الكريم[9].

2- عرض السنة على السنة: أي: عرض الحديث على الحديث الأقوى منه؛ فعندما تتناقض الأحاديث يلجؤون لعدة طرق: كالجمع إن أمكن، أو دعوى النسخ، فإن لم يمكن فيتم الحكم على الحديث الأقل صحة بأنه شاذ، وذلك إذا خالف حديثا أصح منه، وقد حصل خلاف حول بعض الروايات التي فسرت بأنها ناسخة لآيات من القرآن؛ مما يستدعي التدقيق في صحة تلك الروايات، ومدى حجيتها في النسخ[10].

3- مخالفة الحديث بقواعد الإسلام والأصول الشرعية العامة: قال ابن الجوزي: «فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره»[11].

4- عرض الحديث على العقل الصريح: العقل ممدوح شرعًا في الكتاب الكريم، وأن الله الذي خلق العقل ومدحه ولن يشرع ما يخالفه، ولن يتضمن شرعه ما يخالفه، ولن يقول الرسول ما يخالفه[12].

5- عرض الحديث على الوقائع التاريخية[13]: فقد يروى حديث يخالف المعروف من التاريخ، فيستدلون بهذا على أن الحديث موضوع أو وهمٌ.

6- ركاكة المعنى[14]: فكثير من الأحاديث يعرف ضعفها من ركاكة معناها قبل النظر في إسنادها، حتى لو كان معناها معقولا، وليس منكرًا بمرة، مثل: «النظر إلى وجه الجميل عبادة»[15]، ونحوه من الروايات.

7- مخالفة الإجماع، ومخالفة عمل الصحابة، وهذا ظاهر، فإذا اجتمع الصحابة أو من بعدهم على أمر، فلا يمكن أن يخفى عن جميعهم سنة، وينفرد بها محدث في القرن الثاني أو الثالث[16].

8- تأثر بعض الرواة بالثقافة الإسرائيلية: فيما يخص التشبيه وأخبار اليوم الآخر والأحكام القاسية في حق المرأة ونحو ذلك.

9- الأحاديث التي لم يجر عليها العمل كحديث الأعمى الذي طلب من النبي رخصة بأن يتخلف عن الصلاة؛ لأنه أعمى، وليس له قائد...؛ فقال: «هل تسمع النداء»؟ قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»؛ فهذا الحديث ليس عليه العمل، وهو مخالف لأحاديث

(9) انظر: «منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي» للإدلبي (ص259).

(10) المرجع السابق (ص286).

(11) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (106/1).

(12) انظر: «اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا، ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم» (ص321).

(13) انظر: المرجع السابق (ص334)، و«منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي» للإدلبي (ص334).

(14) انظر: «اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا» للسلفي (ص321) و«منهج نقد المتن» للإدلبي (ص350).

(15) قال ابن القيم: سئل عنه شيخنا -يعني ابن تيمية- فقال: هذا كذب باطل على رسول الله، لم يروه أحد بإسناد صحيح، بل هو من الموضوعات. ينظر: «المقول من ما ليس بمنقول» لوليد بن راشد السعيدان (ص18).

(16) انظر: «منهج نقد المتن عند علماء الحديث» للإدلبي (ص257).

أخرى في الترخيص لمن هو أقل عذرًا كالسفر والمطر الخفيف، وحضور الطعام، ونحو ذلك، ثم لم يعمل به الفقهاء[17].

10- عرض الحديث على التجربة العلمية: اليوم تقدم العلم، فإذا أتى حديث ينفي العدوَى، ثم أثبت العلم أن العدوى حقيقة، فعندئذ يجب التوقف عن نسبة هذا الحديث للنبي؛ لأن هذا باطل، والنبي لا يقول باطلا[18].

11- اشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل: قال ابن الجوزي: «واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وقلبه في الغالب»[19]. وقال: «لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رد ونسب إليهم الخطأ، ألا ترى أنه لو اجتمع خلق من الثقات، فأخبروا أن الجمل قد دخل في سم الخياط لما نفعتنا ثقتهم، ولا أثرت في خبرهم؛ لأنهم أخبروا بمستحيل»[20].

12- الأحاديث السياسية، ويندرج فيها ما قيل في نصرة المذاهب الكلامية والمذاهب الفقهية[21].

13- أحاديث الترغيب والترهيب: وهي كثيرة جدًّا، بعضها صحيح ومتفق مع القرآن والعقل، وكثير منها محل نظر، وكل حديث فيه الأجر العظيم على عمل يسير، أو العكس كل حديث فيه العقوبة العظيمة على ذنب يسير ففيه نظر، وهذا لا يعني عدم الاستئناس بالأحاديث في فضائل الأعمال أو الأحاديث في ذم مكروهها، لكن بشرط أن تكون على الأقل صحيحة الأسانيد وغير منكرة المتون[22].

المبحث الثاني

الإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين، ومنهجه النقدي

المطلب الأول: نبذة عن الإمام محمد بن يحيى بن الحسين:

اسمه ونسبه ومولده ونشأته: هو أبو القاسم محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-[23]. **ولد** بجبل الرس بالقرب من المدينة، لعله سنة (268هـ)[24].

نشأ على التقوى، متحليًا بآداب الأئمة، فأخذ عن أبيه وعلماء عصره، ولازم أبيه منذ اللحظة الأولى في مسيره إلى اليمن، وكان جامعًا لخصال الإمامة، وله في الحروب مقامات مشهورة لم يبلغها غيره في أيام أبيه، وكان من أكبر وأشجع قاداته الأشداء، يعتمد عليه في المهمات، ويوكل إليه الجليل من الأمور؛ لمعرفته بحزمه وحكمته وشجاعته، وكان عند حسن ظن أبيه به في كل المواقف والمهمات المنوطة به، وخاض كل المعارك الفاصلة مع أبيه الإمام الهادي -عليه السلام- وأظهر بسالة منقطعة النظير، رغم أنه شاب في ريعان الشباب[25].

(17) انظر: «مشكلة الحديث» للمالكي، بحث غير منشور. والحديث أخرجه مسلم (452/1 رقم 653)، وأبو داود (151/1 رقم552).

(18) انظر: «مشكلة الحديث» للعلامة حسن بن فرحان المالكي، بحث غير منشور.

(19) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (103/1). و«منهج نقد المتن عند علماء الحديث» للإدلبي (ص356).

(20) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (103/1).

(21) انظر: «منهج نقد المتن عند علماء الحديث» للإدلبي (ص358-363).

(22) انظر: المرجع السابق (ص257-258، وص 228).

(23) انظر: «الإفادة في تاريخ الأئمة السادة»، للإمام أبي طالب الهاروني (ص130).

(24) انظر: «مقدمة كتاب سيرة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين» للدكتور حمود الأهنومي (89/1).

(25) انظر: «الإفادة» للهاروني (130)، ومقدمة التحقيق لـ«مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (38/1).

أصيب في معركة حامية الوطيس مع آل طريف[26] بحجر في رأسه، فسقط من فرسه مغشيًّا عليه، فتمكن جيش العدو من أسره، ومضوا به إلى صنعاء مع بعض أصحابه، وطافوا بهم في الأسواق، ثم قيدوه بقيد ثقيل، ووضعوه في زنزانة انفرادية، حتى ضموا معه أحد أصحابه، وتورمت رجله بسبب القيد، وأقام في صنعاء محبوسًا ثلاثة أشهر وعشرة أيام، ثم نقل إلى بيت بوس قريب صنعاء، وأقام بها مدة، حتى يسر الله خلاصه، كما أنه نظم في السجن أعذب القصائد الحماسية التي يهزأ فيها بالقيود، ويتوعد الأعداء بمعارك فاصلة[27].

بيعته وإمامته: بويع بعد وفاة والده الإمام الهادي عام (299هـ)، فأقام بصعدة، وحكم بلاد همدان ونجران وخولان[28]، وسير جنوده لقتال القرامطة[29] في مناطق عديدة، واستقامت له الأمور، وكان ورعاً متقللاً من المعاش، كثير العبادة، مُؤْثِرًا للعلم والعمل، واستمر نحو ستة أشهر، ثم سلم الولاية لأخيه أحمد الناصر[30].

مؤلفاته ووفاته: تعلَّم على يد والده حتى صار إمامًا في العلوم، وكتب كثيرًا من المؤلفات، منها: كتاب «الأصول في التوحيد والعدل»، وكتاب «الإيضاح في الفقه»، وكتاب «النوازل» جزءان، و«جواب مسائل المغفلي»، و«جواب مسائل مهدي»، و«كتاب النبوة»، و«كتاب الإرادة»، و«كتاب المشيئة»، و«كتاب التوبة»، و«كتاب الرد على الروافض»، و«كتاب في فضائل سيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، و«كتاب الرد على القرامطة»، وكتاب «الشرح والبيان» ثلاثة أجزاء، و«كتاب الرضاع»، وكتاب «مسائل القُدَمِيين»، وكتاب «مسائل الحائرين»، وكتاب «تفسير القرآن» تسعة أجزاء، وكتاب «مسائل الطبريين» خمسة أجزاء، وكتاب «مسائل مهدي» أربعة أجزاء، وكتاب «مسائل ابن الناصر»، وكتاب «مسائل البيوع» ثلاثة أجزاء، وكتاب «مسائل عبد الله بن سليمان»، و«جواب علي بن الفضل القرمطي»، وغيرها.

توفي الإمام المرتضى في شهر محرم سنة (310هـ)، ودفن إلى جنب أبيه، وقبره مشهور مزور[31].

المطلب الثاني: منهج الإمام محمد بن الهادي في نقده للحديث:

للإمام المرتضى لدين الله محمد بن الإمام الهادي منهج دقيق في نقد متون الحديث، وهو المنهج الذي سار عليه أئمة الزيدية قبله وبعده، كما هو منهج علماء الحديث الذين وضعوا الضوابط في قبول الحديث، والمعايير التي تُرد المرويات لأجلها، والمنهج الذي سار عليه في نقده للمتون الآتي:

1- عرض متن الحديث على القرآن الكريم، وأنه لا يمكن أن يخالف متن الحديث القرآن؛ فقد سئل عن الحديث عن رسول الله -عليه وآله السلام- هل يخالف

(26) آل طريف: قبيلة من همدان، ناصروا بني يعفر في حروبهم مع الإمام الهادي. انظر: «معجم البلدان والقبائل اليمنية» (889/1).

(27) انظر: «الحدائق الوردية في مناقب الزيدية» للمُحلي (410/2).

(28) خولان بن عامر، وهي المعروفة قديماً باسم خولان الأجدود، وتسكن في مساحة واسعة من بلاد صعدة. «معجم البلدان» (587/1).

(29) القرامطة: هم فرقة من الإسماعيلية، وتسمى الباطنية، لا يعرف مذهبهم. «جامع الفرق والمذاهب الإسلامية» (ص157).

(30) مقدمة تحقيق كتاب «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (47/1).

(31) انظر: «الإفادة في تاريخ الأئمة السادة» للهاروني (ص130)، و«الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية» للمحلي (2/ 410)، و«الشافي» للإمام عبد الله بن حمزة (1/ 319) و«التحف شرح الزلف» للمؤيدي (ص190)، و«الأعلام» للزركلي (7/ 135)، و«أعلام المؤلفين الزيدية» للوجيه (352/2- 355).

الكتاب؟ فأجاب: «إن كل حديث صح عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فإنه غير مخالف للكتاب، بل الكتاب يشهد عليه بالحق وينطق فيه بالصدق، وفي ذلك ما يروى عنه –عليه وآله السلام– أنه قال: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمْ أَقُلْهُ»[32].

2– عدم الاحتجاج والالتفات للأحاديث المخالفة للقرآن، أما ما وافق القرآن فهو صحيح يجب الأخذ به؛ حيث قال: ويمنعنا أن ندخل من الحديث ما كان باطلاً عندنا؛ لأنا رأينا في كثير من الأحاديث مخالفة لكتاب الله عزّ وجلّ ومضادة له، فلم نلتفت إليها، ولم نحتج بما كان كذلك منها، وكل ما وافق الكتاب وشهد له بالصواب وصح عندنا أخذنا به[33].

3–الاحتجاج بالأحاديث المتصلة المروية عن الثقات والأسلاف، وخاصة ما رُوي من طريق آبائه إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ فقد قال: وما كان أيضاً من الحديث مما رواه أسلافنا عن أب فأب عن علي بن أبي طالب عن النبي –عليه السلام– فنحن نحتج به، ومما كان مما رواه الثقات من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه– قبلناه وأخذنا به ونفذناه، وما كان خلاف ذلك لم نره صوابًا، ولم نقل به[34].

4– عرض الحديث على صحيح السنة وعلى العقل، وهذا ظاهر في قوله: «وفي الحديث الذي ترويه العامة ما لا تقوم له حجة، ولا تتضح به بينة، ولا يشهد له كتاب ولا سنة، وكل ما قلنا به وأجبنا عليه فشاهده في كتاب الله عزّ وجلّ وفي السنة المجمع عليها عن رسول الله –صلى الله عليه– أو حجة من العقل يصدقها الكتاب؛ فكل ما كان من هذه الطريق فهو أصح مطلوب وأنور حجة في القلوب، وليس يجوز تفسيره إلا لأهله الذين خصهم الله عزّ وجلّ بعلمه من أهل بيته –عليه وعليهم السلام–»[35].

5– مواجهة التعارض والكذب واختلاف الأخبار والتباسها وما أدخل فيها بالقرآن الكريم، وقبول الأحاديث من أهلها والعمل بها وترك الشك فيها؛ وهذا ما بينه في قوله: «فوجدنا أمر الله –عز وجل– ونهيه وجميع ما تعبد به خلقه في الكتاب الناطق على لسان الرسول الصادق، فكان الكتاب قائمًا بعينه لا يقدر أحد أن يزيد فيه ولا ينقص، ولا يتأول ولا يتخرص، ينفي عن نفسه المتشابهات، ويبين جميع ما أشكل من الملتبسات نورًا وهدى لا تضاد أحكامه، ولا تختلف أموره، واضح البرهان، شفاء لما في الصدور، ومبين لما التبس من الأمور، من قصده اهتدى، ومن تعلق به نجا، فلم يمكن أحدًا فيه زيادة ولا نقصان، ثم نقل الأخبار عن رسول الله قوم مختلفون: فصادق في قوله قاصد في ذلك لربه، وزائد في الخبر غير محيط

(32) انظر: «مجموع الإمام المرتضى» (1/ 111، 198، و 593/2). وحَدِيثُ الْعَرْضِ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَئِمَّةُ الزَّيْدِيَّةِ فَرَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدٌ «مجموع رسائله» (ص316)، والهادي في «مجموع رسائله» (ص480)، والمرتضى بن الهادي في «مجموع رسائله» (111/1، 198)، وَرَوَاهُ الطبراني في «الكبير» (97/2، و316/12 رقم 3224)، والروياني في «مسنده» (355/2 رقم 1333)، والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص430)، وابن عساكر (77/55).

(33) انظر: «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (563/2).

(34) انظر: «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (563/2).

(35) انظر: «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (564/2).

بواضح الأثر، فلما أن كان كذلك رجعنا بطلب الخلاص فيما وقع من اختلاف الأخبار، فلم يجز لنا إلا قبول الصدق من أهله والعمل به وترك الشك فيه، ونظرنا فيما روى الآخرون المدخولة روايتهم، فإذا بالرسول يقول: «إنه سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي، فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فليس مني ولم أقله»، فنظرنا فيما شككنا فيه من الأخبار فكلما وافق منها الكتاب قبلناه، وما خالفه تركناه»[36].

6- الاحتجاج بما يحسن من التأويل؛ فقد قال: «ومنها ما احتججنا فيه بما يحسن من التأويل، ورسول الله -عليه وآله السلام- فلم يكن يتكلم في نافلة ولا فريضة، ولا يستحل ذلك، وهذا باطل من الحديث محال»[37].

7- اعتماد ما رواه الثقات، ويتجلى ذلك في قوله: «لأن ما لم يصح ولم ينقله الثقة، ولم يشهد له الكتاب، فليس هو عن رسول الله -**عليه وآله السلام**-»[38]، وهو نص صريح يبين أن نقل الثقات يعد أصلا عنده في ثبوت الحديث وقبوله.

المبحث الثالث

المرويات التي نقدها الإمام محمد بن يحيى بن الحسين

يحظى نقد المتن بأهمية خاصة في منهج الإمام محمد بن يحيى، حيث أولاه عناية بالغة، فتعقب الروايات التي تعارضت مع النصوص القرآنية، أو خالفت أصول العقيدة، أو جاءت مناقضة للواقع والعقل، أو خالفت القواعد الفقهية والأصول الشرعية، أو عارضت السنة الصحيحة المشهورة، وهو بذلك يقدم أنموذجًا علميًّا مبكرًا في تمحيص المتون، وتقييمها وفق معايير علمية دقيقة. **وقد تناول** البحث في هذا المبحث أبرز المرويات التي انتقدها الإمام المرتضى من جهة المتن، مقسّمة إلى أربعة مطالب، تمثل مجالات متعددة لنقده، مع عرض نماذج تطبيقية وتحليلها[39].

المطلب الأول: نقده للمرويات المتعلقة بالألوهية والمخالفة للقرآن الكريم:

الفرع الأول: المرويات المتعلقة بالألوهية:

1- وسألت: عن الحديث الذي يروى: أن آخر من يدخل الجنة رجل يمشي على الصراط، فينكب مرة، ويمشي مرة، وتسفعه النار مرة، فإذا جاوز الصراط ترفع له شجرة، فيقول: يا رب أدنني من هذه أستظل بها، ثم ترفع له أخرى، فيقول مثل ذلك[40]. قال محمد

(36) انظر: مسائل الغطريف بن جابر الجابري (ص137) مخطوط ضمن مجموع بمكتبة مركز بدر العلمي برقم (53).

(37) انظر: «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (605/2).

(38) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (601/2).

(39) تنويه: كانت الخطة الأولية لهذا المبحث تشتمل على ستة مطالب، إلا أنه تم الاقتصار على أربعة فقط؛ نظرًا لمتطلبات النشر وحجم البحث، وحُذِف مطلبان هما: نقده للمرويات المخالفة للغة العربية وأساليب النبوة، ونقده لبعض المرويات المتفرقة، وذلك دون إخلال بجوهر البحث أو أهدافه، مع الحفاظ على تمثيل منهجه النقدي بشكل واضح ومتكامل.

(40) ولفظه: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا؛ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا

بن يحيى –رضي الله عنه–: اعلم أن هذا الحديث أكرمك الله باطل عن النبي –عليه وآله السلام– وإنما هذا من روايات الحشوية[41] وأهل الباطل، وليس في الآخرة شمس فيستظل منها، وإنما هي دار نور، والشمس فتكور كما قال سبحانه: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير:1]، وتكويرها فهو فناؤها، فلا يلتفت إلى هذه الأحاديث المخترعة والأقاويل المختلفة؛ فإنها معمية للقلب مخالفة للكتاب، والكتاب يكذبها ويشهد بباطلها، وإنك إن شغلت نفسك بالنظر فيما لا يصح من الحديث، وقعت في بحور عميقة يطيش فيها الفهم، ويتحير فيها اللب، وفقك الله للهدى وجنبك الغي والردى[42].

أقول: لم يرفض الإمام محمد بن يحيى الحديث عشوائيًا، بل استخدم منهجية عقلية ونقلية لدحضه مستندًا إلى مفهوم قرآني واضح. ورفضه بسبب تعارضه مع القرآن والعقل، ومن الأحاديث التي لا تعتمد على التمحيص العلمي والشرعي. ولما في نهاية الحديث من نسبة الضحك لله تعالى. كما في سند الحديث «حماد بن سلمة»: قال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري. وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: كان حماد بن سلمة لا يعترف بهذه الأحاديث التي في الصفات حتى خرج مرة إلى عباد، فجاء وهو يرويها، فسمعت عباد بن صهيب يقول: إن حمادًا كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دست في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه هذه الأحاديث. قال ابن سعد: ربما حدث بالحديث المنكر، وسئل حماد: أَقَصَصْتَ أنت؟ فقال: نعم[43].

2- قال محمد بن يحيى –رضي الله عنه–: وأما الحديث الذي يروى عن عدي بن حاتم فهو أيضاً مزيود فيه غير مثبت أصله[44].

أقول: لم يوجه الإمام محمد بن يحيى اعتراضه إلى حديث معين يمكن التحقق منه، خاصة وأن لعدي بن حاتم عدة أحاديث، ونظرًا لوجود حديث عن عدي بن حاتم فيه مخالفة لمضمون عقيدة الإمام محمد بن يحيى فيما يتعلق بمسألة الكلام الإلهي والتجسيم، وهو: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم–: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ

تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؛ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا؛ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ "، فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ، قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ». أخرجه أحمد في «مسنده» (14/7 رقم3899)، ومسلم (174/1 رقم 187)، وغيرهما.

(41) الحشوية لا مذهب لهم منفرد. قال نشوان الحميري: وسميت حشوية؛ لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن النبي أي يدخلونها فيها وليست منها، وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه. انظر: «الحور العين» (ص204)، و«الشافي» (134/1)، و«المنية والأمل» (ص28).

(42) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (607/2).

(43) انظر: «طبقات ابن سعد» (282/7)، و«التاريخ الكبير» (22/3 رقم 89)، و«ميزان الاعتدال» (593/1)، و«الكامل» لابن عدي (253/2 رقم 431)، و«الجرح والتعديل» (140/3 رقم 623)، و«تهذيب الكمال» (253/7 رقم 1482)، و«تهذيب التهذيب» (11/3 رقم 1574). و«التقريب» (197/1 رقم 542).

(44) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (607/2).

رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ، وَلا تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[45].

ووجود حديث آخر مشابه له عن عدي بن حاتم بدون ذكر الكلام والمشافهة، وهو ما روي عن عدي بن حاتم قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[46]. وهذا يتماشى مع قول الإمام: «مزيود فيه»، أي: أن هناك إضافة ليست من أصل الحديث. وعدم ثبوت أصله؛ لاشتماله على التجسيم والتشبيه والرؤية والمشافهة بالكلام مع الله، وهذا تصور باطل، فالله ليس جسمًا محصورًا محدودًا مشخصًا، قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى:51]؛ فالمراد بالكلام الإلهي أنّ العبد يصل إلى حقه غير منقوص دون أن يتدخل أحد، أو يخلق كلامًا يطمئن من خلاله أنه في عهدة ربه لا سواه. أما تصور الباري متكلمًا مع الآدميين بدون حجاب أو ترجمان فحاشا الله.

3- سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الْعَقِيلِيِّ حِينَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ- أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ-: «كَانَ فِي غَمَامَةٍ تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَفَوْقَهُ هَوَاءٌ»[47].

قال محمد بن يحيى -رضي الله عنه-: هذا حديث باطل كذب على رسول الله -عليه وآله السلام-، كان -عليه وآله السلام- أعرف بالله عزّ وجلّ من أن يقول فيها بهذا القول؛ لأن هذا من قول المشبهة ومن لا يعرف الله سبحانه؛ لأن هذه الغمامة لا تخلو من أن تكون لم تزل مع الله -عزّ وجلّ- فقد جعلوا مع الله -عزّ وجلّ- شيئاً أزليًّا، أو لم تكن ثم كانت؛ فقد كان ولا مكان ولا سماء ولا أرض ولا سحاب ولا ليل ولا نهار لمستغني عن الأمكنة لا ينقصه من الليالي والأزمنة، ولو كان في سحاب تحمله لكان محدودًا وكان من غيره خالياً، ومنه معدوماً تعالى الله -عزّ وجلّ- عن هذه الصفة علوًّا كبيرًا، وفي هذا من الحجج كثير غير أن هذا الحديث حديث لا يقول به مسلم[48].

أقول: رفض الإمام محمد بن يحيى الحديث؛ لأنه يخالف النصوص القرآنية الصريحة التي تثبت أن الله ليس كمثله شيء، ولا يدرك بالحواس؛ فالله -سبحانه وتعالى- منزه عن المكان والحيز والحدود والأبعاد؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:11]، وقال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد:4]. كما استخدم الإمام الحجج العقلية في نقده الحديث مثل استحالة وجود الله في مكان معين؛ لأن ذلك يجعله محدودًا أو محتاجًا إلى شيء آخر يحمله؛ وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام- فيما رواه محمد بن يزيد الْمُبَرِّدُ مؤلف «الكامل»: أَنَّ رَجُلًا قال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ -عليه السلام-: أَيْنَ: سُؤَالٌ عَنْ

(45) البخاري (2710/6 رقم 7005)، و (2729/6 رقم7074)، ومسلم (704/2 رقم 1016).

(46) البخاري (2242/5 رقم 5677) ومسلم (704/2 رقم1016).

(47) أخرجه أحمد في «مسنده»: (108/26 رقم 16188)، والترمذي (288/5 رقم 3109) وقال: وهذا حديث حسن، وابن ماجة (65/1 رقم 182)، وابن حبان (14/ 10 رقم 6141)، والطبراني في «الكبير»: (207/19 رقم 468)، والطيالسي في «مسنده»: (418/2 رقم 1189). وهو فيها بلفظ: «كان في عماء...».

(48) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (590/2).

مَكَانٍ، وَكَانَ اللهُ وَلا مَكَانَ[49]. كما في إسناده ضعف. وكيع بن عُدُس (أو ابن حدس)، انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، وهو العامري، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول[50]. قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: إن حديث أبي رزين هذا مختلف فيه، وقد جاء من غير هذا الوجه بألفاظ تستشنع أيضًا، والنقلة له أعراب! ووكيع بن حدس الذي روى عنه حديث حماد بن سلمة أيضا لا يعرف[51].

4- وسئل: عن حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في قوله: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[52].

قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: هذا حديث لا نعرفه ولا يقول بهذا إلا حشوية الناس، ومن لا علم له، وقد كانت العرب تسب الدهر وتنسب الأفعال التي تنزل بهم إليه، فليس له فعل، وإنما ذلك منهم على حد الجهل[53].

أقول: رفض الإمام محمد بن يحيى هذا الحديث بناء على اعتبارات منهجية وعقدية؛ حيث لم يثبت هذا الحديث عنده بنقل موثوق، كما اعتبره يقدم مفهومًا غير لائق بالله؛ لأنه ينسب الدهر إلى الله بطريقة قد توهم الاتحاد بين الله والزمن مما يتعارض مع تنزيه الله، كما قدم تفسيرًا عقلانيًّا لموقف العرب من الدهر؛ معتبرًا أن سبهم له كان بسبب جهلهم بأن الفاعل الحقيقي هو الله، فالدَّهر ليس من أسماء الله؛ وذلك لأن أسماءه سبحانه كلها حسنى، أي: بالغة في الحسن أكمله، والدَّهرُ اسم جامد لا يحمل معنى سوى أنه اسم للوقت والزمن؛ ولهذا لا يوجد في أسماء الله تعالى اسمٌ جامدٌ لا يدل على معنى، والله تعالى هو خالق الدهر، وقد وردت أحاديث في ذم الدنيا والزمن، كقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا»[54]، وقوله-صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه»[55]، وقد رُوِيَتْ أبيات لحفيد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الإمام الحسين في ذم الدهر، وهو من أفهم الناس بحديث جده، ومن غير المتوقع أن يخالف حفيدُ رسول الله جدَّه، وهي:

يَا دَهْرُ أُفٍّ لَكَ مِنْ مِنْ مَيِّتٍ وَصَاحِبِ
كَمْ لَكَ فِي الإِشْرَاقِ وَالدَّهْرُ لاَ يَقْنَعُ

ومما يؤيد وجاهة نقد الإمام المرتضى لهذا الحديث ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام أن أهل الزندقة والدهرية يحتجون به؛ حيث قال: «وَقد رَأَيْتُ بعض من يتهم بالزندقة والدهرية يحْتَج بِهَذَا الحَدِيث»[57].

5- وسئل: عما روي عن رسول الله -عليه وعلى آله السلام- حين ذكر الله -عزّ وجلّ- فقال: «حِجَابُهُ النُّورُ وَلَوْ كَشَفَ لَأَحْرَقَتْ مَسَحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ»[58].

(49) انظر: «الكامل» للمبرد (84/1).
(50) «تهذيب الكمال» (485/30 رقم 6696)، و«تهذيب التهذيب» (114/11 رقم7736)، و«الميزان» (335/4)، و«التقريب» (331/2).
(51) «تأويل مختلف الحديث» (ص222).
(52) أخرجه البخاري (2286/5 رقم 5827)، ومسلم (1763/4رقم 2246).
(53) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (123/1).
(54) أخرجه الترمذي (561/4 رقم 2322) وقال: حسن غريب، وابن ماجة (1377/2 رقم 4112).
(55) أخرجه ابن حبان (282/13 رقم 5952).
(56) انظر: «تيسير المطالب في أمالي أبي طالب» (ص144).
(57) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (145/2).
(58) أخرجه مسلم (161/1 رقم 179). ولفظه: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

قال محمد بن يحيى –رضي الله عنه–: هذا عن رسول الله –عليه السلام– باطل، وهذا من روايات المشبهين ومذهب من مذاهب المُلحدين عن الله سبحانه وجل عن هذه الصفة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورى:11]، ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:103][59].

أقول: رفض الإمام محمد بن يحيى هذا الحديث بشدة، واعتبره باطلا، ورده من وجهة عقدية ومنهجية؛ مستندًا إلى آيات القرآن الكريم التي تنفي إمكانية إدراك الله بالحواس، ويمكن تحليل نقده له بالآتي:

1– مخالفة الحديث لمبدأ التنزيه الإلهي؛ لما يتضمن تشبيهًا وتجسيمًا؛ حيث يوحي بأن الله عز وجل له وجه محدد، وبصر ينتهي إلى مدى معين، وحجاب يمنع رؤيته، بينما العقيدة الإسلامية تؤكد أن الله ليس كمثله شيء، ولا تحده صفات مادية.

2– وصف الحديث بأنه من روايات المشبهين؛ مما يشير إلى أنه ربما كان يروى عن طريقهم.

3– الحديث يتضمن عبارة: «ولو كشف لأحرقت مسحات وجهه ما انتهى إليه بصره» مما يوحي بأن بصر الله محدود المدى، وأن كشف الحجاب يؤدي إلى احتراق الموجودات؛ مما يجعل لله حدًّا، وهو مستحيل على الله، كما أنه إذا كان كشف الحجاب يؤدي إلى احتراق كل ما يدركه الله، فكيف تستمر الحياة والخلق؟ والقرآن لم يذكر شيئا من هذا، بل أكد استحالة إدراك الله بالحواس. وبناء على هذا فرفض الإمام محمد لهذا الحديث كان موقفًا علميًّا وعقديًّا قويًّا يتماشى مع منهج العلماء الذين يحذرون من الروايات التي توهم التشبيه والتجسيم.

الفرع الثاني: المرويات المخالفة للنصوص القرآنية:

6– سئل عما روي عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ –عليه وعلى آله السلام– سَمِعَ قِرَاءَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «مَا لَهُ رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَاتٍ كُنْتُ نَسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[60].

قال محمد بن يحيى –رضي الله عنه–: هذا حديث غير صحيح عن النبي –عليه وعلى آله السلام–؛ لأنه لم يكن يُذهب شيئاً من كتاب الله –عزّ وجلّ–، بل كان به عارفاً وله حافظاً[61].

أقول: رفض الإمام محمد بن يحيى هذا الحديث بناء على أنه لا يوافق القرآن الكريم؛ فظاهر الرواية يفهم منها أن النبي نسي شيئا من القرآن، وكيف ينسى؟ وقد قال الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]، وقال: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى:6]، وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة:17] ؟! وما هي الآيات؟! وقد ورد في بعض الروايات: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية، كنت أُنْسيتُهَا من سورة كذا وكذا» فهل يراد بـ«أنسيتها» ما نسخ؟ العلم لله، وتأويلها بعيد. وبما أن النبي هو المبلغ للقرآن وحجته على الناس فمن غير المعقول أن ينسى جزءًا منه؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى التشكيك في كمال تبليغه، إضافة إلى أن بعض العلماء جعل نسيان القرآن من الكبائر، محتجين بما روي مرفوعًا: «عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها»[62]؛ وكيف يرضى أهل الحديث أن

(59) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (621/2).
(60) أخرجه البخاري (1923/4 رقم 4751، و2333/5رقم 5976)، ومسلم (543/1 رقم 788).
(61) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (615/2).
(62) أخرجه أبو داود (126/1 رقم 461)، والترمذي (178/5 رقم 2916)، والبيهقي (2/ 440)، وابن خزيمة (271/2، رقم 1297)،

يبرؤوا رواتهم من نسيان الأحاديث، ويقروا نسيان الرسول للقرآن؟! هل هذا إلا تناقض؟!

7- سئل عن الحديث الذي روي عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه- أخذ بيدها وأشار إلى القمر فقال: «تَعَوَّذِي بِاللهِ مِنْ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»[63] فقلت: ما معناه؟

قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: هذا حديث عن رسول الله -صلى الله عليه- في القمر ليس بصحيح، والغاسق هو الليل، ووقوبه دخوله وغشيانه[64].

أقول: في الحديث مخالفة للقرآن حيث يفسر الغاسق على أنه الليل وليس القمر؛ وقد أجمع المفسرون على أن الغاسق هو الليل، ووقب تعني دخول الليل وانتشاره. كما فيه مخالفة للغة العربية في تفسير الغاسق؛ حيث فسر الغاسق في اللغة بمعنى الشيء الذي يغيب ويشتد ظلامه، وهذا ينطبق على الليل وليس القمر. كما يخالف التفسير الشرعي الصحيح، وأيضا قد ضعف هذا الحديث النووي[65]. ويستبعد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أراد بالغاسق هذا المخلوق الجميل والآية الجليلة، والقمر ليس شرًّا بل هو مخلوق من مخلوقات الله، ينير الليل، وله فوائد عظيمة للإنسان؛ والاستعاذة عادة ما تكون من شرور محدودة كالشيطان، أو الظلام، أو الحوادث الضارة، وليس من مخلوقات لها منافع وفوائد.

8- وسألتم: عما روي من الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه- كَرِهَ حَمْلَ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ[66].

قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: هذا حديث غير صحيح؛ لأنه لو كان حراماً لذكره الله سبحانه في كتابه وإنما ذكر عزّ وجلّ الخيل والبغال والحمير، وما جعل من المنة والفضل فيها على خلقه، وهذا خبر لا نرويه ولا نقول به، وكيف يجوز أن يكره رسول الله -صلى الله عليه- ما أطلقه الله[67].

أقول: استدل الإمام محمد بن يحيى على عدم صحة هذا الحديث لمخالفته للقرآن، واستدل بحجة عقلية، وهي لو كانت الكراهة ثابتة لورد نص قرآني واضح بالتحريم، بل العكس فالقرآن ذكر الخيل والبغال والحمير كنعمة للناس؛ بناء على ذلك لا يجوز تحريم شيء أطلقه الله وأباحه؛ فالله ذكر البغال دون أي تقييد أو نهي عن إنتاجها؛ مما يعني أنها مباحة ومشروعة، ولو كان هناك كراهة شرعية في تهجين الحمير مع الخيل؛ لكان القرآن وضح ذلك. كما كانت البغال تستخدم بلا اعتراض في العهد النبوي، وكان للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بغلة تسمى دُلْدُل[68].

والبيهقي (440/2 رقم 4110)، والطبراني في «الأوسط» (308/6 رقم 6489)، و«الصغير» (330/1 رقم 547).

(63) ابن حنبل (378/40 رقم24323)، والترمذي (453/5 رقم 3366)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه الكبرى» (84/6 رقم 10137)، وأبو يعلى (7/ 418 رقم4440) وغيرهم، وصححه الحاكم إسناده (540/2).

(64) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (136/1).

(65) انظر: «فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوِي» المُسمَّاةِ: «بالمَسَائِل المنْثورَةِ»، للنووي (ص256).

(66) أخرجه احمد بن حنبل في «مسنده» (460/2 رقم 1359)، وأبو داود (27/3 رقم 2565)، والنسائي (6/ 224 رقم 3580)، وغيرهم بلفظ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا؛ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوِ اتَّخَذْنَا مِثْلَ هَذَا، قَالَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تُنْزُوا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ؟ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

(67) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (296/1).

(68) ينظر «صحيح مسلم» (1398/3 رقم 1775)، و«المعجم الكبير» للطبراني (111/11 رقم11208).

9- وسألت: عن حديثه -عليه وآله السلام- أنه قال: «لا يَمُوتُ لِمُؤْمِنٍ ثَلَاثَةُ أَوْلادٍ فَمَسَّتْهُ النَّارُ»[69].

قال محمد بن يحيى -رضي الله عنه-: المؤمن على كل حال لا تمسه النار مات له ولد أو لم يمت، والحديث لا أعرفه كذا من النبي -عليه وآله السلام- غير أنه إذا مات للمسلم ولد أُجِرَ في التسليم لأمر الله سبحانه والرضى بحكمه؛ وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:156-157][70].

أقول: يرى الإمام محمد بن يحيى أن المؤمن لا تمسه النار مطلقًا سواء مات له ولد أم لا؛ مما يشير إلى استشكاله لمضمون الحديث ومعارضته لمبدأ الثواب والعقاب، كما أن الحديث يخالف قاعدة أن دخول النار أو النجاة منها يعتمد على الإيمان والعمل وليس مجرد فقدان الأولاد، كما فسر فقدان الأولاد سبب للأجر والثواب بسبب الصبر والرضا بقضاء الله.

10- وأما ما سألت عنه من قول رسول الله -عليه وعلى آله السلام-: «ليس أحد يدخل بعمله الجنة، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»[71]، فقلت: ما معناه؟ وهل هو صحيح؟

قال محمد بن يحيى -رضي الله عنه-: إن الجنة لا يدخلها إلا من عمل، وهذا الحديث فليس بصحيح، ولا يخرج من جهة إلا أن يكون المتأول يتأول في قوله: «يتغمدني الله برحمته» أن يغفر الذنوب في الدنيا، وإذا غفرها سبحانه فقد تغمده وبسط في الرحمة والإقالة؛ فعلى هذا يخرج معنى الرحمة[72].

أقول: في قول الإمام محمد بن يحيى: «وهذا الحديث فليس بصحيح»؛ لأن فيه دعمًا لتعزيز مواقف سياسية أو مذهبية؛ حيث إنه من المعروف أن المرجئة يرون أن الإيمان قول بلا عمل[73]، وهذا الحديث قد يفهم منه أن العمل لا يؤثر في دخول الجنة، بل فقط الرحمة، وهو ما يخدم نظريتهم. كما أن نصوص القرآن الكريم تؤكد أن الله جعل العمل سببًا لدخول الجنة، مثل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:72]، وقوله:﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:43]، وقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:32]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف:107]، وقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور:19]، كما أنه من وجهة نظر الباحث فإن الحديث لا يخالف هذه الآيات بل يكملها؛ لأن العمل سبب لكنه لا ينفع إلا برحمة الله تعالى.

وفي تأويل الإمام محمد بن يحيى لقوله: «إلا أن يتغمدني الله برحمته» يعني مغفرة الذنوب في الدنيا، ففيها تقييد لمعنى الرحمة الواردة في الحديث بأن دخول الجنة مرتبط بمغفرة الذنوب في الدنيا، أي: أن العُصاة الذين لم تغفر ذنوبهم لا تشملهم الرحمة ولا يدخلون الجنة، وهذا يجعل المغفرة شرطًا حصريًّا لدخول الجنة.

(69) أخرجه البخاري (2452/6 رقم 6280)، ومسلم (2028/4 رقم 2632) بلفظ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

(70) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (593/2).

(71) أخرجه البخاري (2147/5 رقم 5349، ورقم 6098) ومسلم (2169/4 رقم 2816).

(72) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (616/2).

(73) انظر: «مجموع رسائل الإمام الهادي»(ص52)، و«مقالات الإسلاميين»(ص114)، و«مسند الربيع بن حبيب» (ص295).

المطلب الثاني: نقده المرويات المخالفة للعقل والواقع:

11- سئل عن امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَذَكَرُوا الْكُحْلَ، قَالُوا: نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا؟ قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ بِهَا كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؟[74]. قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: هذا الحديث الذي ذكرت من خبر الكلب لا أعرفه، ولا أحسبه بصحيح عن النبي -صلى الله عليه وآله- ولو كان صحيحاً لعرفناه، وما لرمي الكلب بالبعرة معنى تخرج به المرأة ولا تدخل. ومعنى أربعة أشهر وعشر: العدة التي جعلها الله سبحانه، وما أكثر ما قد كذب الناس على رسول الله -صلى الله عليه وآله- ورووا عنه بما لم يقل، وفي ذلك ما يقول -صلى الله عليه وآله-: «إِنَّهُ سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمْ أَقُلْهُ»[75].

أقول: الإمام محمد بن يحيى يستغرب من احتواء الحديث على تفاصيل غير منطقية، وهو(رمي الكلب بالبعرة)، كما أن الحديث يتعلقُ بحكم شرعي ثابت في القرآن، فلا حاجة لإضافة قصص غريبة.

12- وسألت: عن الحديث الذي يروى عنه -عليه وعلى آله السلام- أنه قال: «لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا خَنَزَ الطَّعَامُ وَلَا أَنْتَنَ اللَّحْمُ كَانُوا يَرْفَعُونَ الطَّعَامَ يَوْمَهُمْ لِغَدِهِمْ»[76]، فقلت: هل يكره أن يتخذ الطعام لغد أو لأكثر منه؟ قال محمد بن يحيى -رضي الله عنه-: هذا حديث لا نعرفه عن رسول الله -عليه وعلى آله السلام- وهذا من عجائب أصحاب الحديث وزياداتهم، فلا تشغل نفسك بهذه الأسباب التي ليس لك فيها منفعة، ولا لك عائدة، واعتمد في أمرك على كتاب الله -عزّ وجلّ- وسنة نبيه -عليه السلام- تجد فيهما شفاء قلبك وجلاء صدرك، وحبس الطعام فليس بمذموم بل هو جائز أن يخنز ليومين وثلاث كل ذلك جائز مباح[77].

أقول: بالنظر إلى نقد الإمام محمد بن يحيى لهذا الحديث نجد أنه ينسجم تمامًا مع منهجه العام في التعامل مع الروايات؛ حيث يجمع بين العقلانية، والتحفظ تجاه الروايات المشكلة؛ فقوله: «هذا حديث لا نعرفه» هو ما يعكس منهجه في رفض الروايات التي لم تبلغ حد الشهرة عنده أو عند آبائه. وقوله: «وهذا من عجائب أصحاب الحديث وزياداتهم» ربما فيه إشارة إلى أن الحديث يحتوي على أمور غير معقولة أو يصعب تصديقها عقلا، منها: أن فساد وتعفن الطعام بدأ بسبب بني إسرائيل، رغم أن الفساد عملية طبيعية كيمائية. **وكذلك** ما في تمام الحديث: «ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها» فالتعميم بأن كل النساء يرثن الخيانة تعميم غير مقبول عقلًا وشرعًا؛ لأنه

(74) أخرجه البخاري (2043/5 رقم 5025)، و (2158/5 رقم 5379)، ومسلم (1126/2 رقم 1488). ومعنى في شرّ أحلاسها، أي: أقبح ثيابها. ينظر «صحيح مسلم بشرح النووي» (10/ 116).

(75) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (111/1). وقد سبق تخريج الحديث.

(76) أخرجه البخاري (1212/3 رقم 3152، ورقم 3218)، ومسلم (1092/2 رقم 1470) بلفظ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

(77) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (617/2).

يتعارض مع مفهوم العدل الإلهي الذي ينص على أن كل شخص مسؤول عن أفعاله؛ ولأن القرآن ذكر أن آدم وحواء اشتركا معًا في الخطأ، ولم يحمل المسؤولية لحواء وحدها؛ قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ [البقرة:36]. **ووصف** الحديث بأنه من زياداتهم ربما يقصد أن الرواة بالغوا في نقل الأخبار، وأدخلوا أشياء غير ضرورية، أو لا تقدم فائدة شرعية، بل تزيد من الأخبار التي تثير الجدل؛ وذلك بسبب تأثرهم بالإسرائيليات أو بسبب اجتهادات غير صحيحة.

13- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»(78). قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: وأما الكمأة وما ذكرت فيها عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فليس عندنا في ذلك عنه صحة، والكمأة فإنما هي نبات يؤكل، وفيها منافع، وفي غيرها من الأشجار(79).

أقول: الحديث يشير إلى أن الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وقد استشكل الإمام محمد بن يحيى بأن الكمأة نبات ينبت في الأرض، وليس شيئا من ينزل من السماء، إضافة أنه ربما رأى أن هذا الحديث يحتاج تصديقه إلى إثبات علمي دقيق من الناحية الطبية.

14- قَالَ -صلى الله عليه وآله وسلم- في الملاعنة: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِهِلالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»(80).

قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: هذا حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- باطل لم يقل هذا ولم يحكم به، وقلتَ: هل يدل هذا الحديث على أنه لاعن بينهما، وهي حامل؟ فلم نسمع بذلك(81).

أقول: نقد الإمام محمد بن يحيى هذا الحديث من الناحية العقلية والمنطقية بأن النبي حكم بالنسب بناء على شكل المولود، وهذا ليس من أساليب القضاء في الإسلام، كما في هذه الرواية إلغاء لشرعية اللعان؛ ولذا قال في «بذل المجهود»: والحكم بالشبه بأن هذا الحكم منه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن للحكم بالقيافة، ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قائفًا قط، ولا عُرف ذلك منه -صلى الله عليه وآله وسلم- في مدة عمره، ودعوى وجود القيافة فيه -صلى الله عليه وآله وسلم- قدح في رسالته، بل هو حكم بالوحي الإلهي، على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغوًا[82]. كما أن اليوم قد أصبح علم الطب متطورا فيمكن معرفة نسبة الولد عن طريق فحص الجينات الوراثية، وفحص حمض (D.N.A) فلا عبرة بالشبه.

15- سئل: عما روي عن أهل الجنة إذا دخلوها وأدخل النار أهلها أتي بالموت كأنه كبش أملح، فيذبح على الصراط، ثم يقال: خلود لا موت(83)، فقلت:

(78) أخرجه البخاري (1627/4 رقم 4208، ورقم 4363، ورقم 5381)، ومسلم (1619/3 رقم 2049).

(79) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (130/1).

(80) البخاري (1771/4 رقم4468) ومسلم (1129/2 رقم1492). الأصيهب: تصغير الأصهب وهو الذي يعلوه صهبة وهي كالشقرة. والأريصح: تصغير الأرسح وهو خفيف الإليتين أبدلت السين منه صادا، وقد يكون أيضاً تصغير الأرصع أبدلت عينه حاء. والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، والحمش: الدقيق الساقين. والخدلج: العظيم الساقين. والجمالي: العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل، يقال: ناقة جمالية إذا شبهت بالفحل من الإبل في عظم الخلق. ينظر: «معالم السنن» للخطابي بهامش سنن أبي داود (691/2).

(81) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (113/1).

(82) انظر: «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (323/8).

(83) البخاري (1760/4 رقم 4453)، وابن حنبل (120/17 رقم11066)، وغيرهما من حديث أبي سعيد.

هل يصح ذلك من رسول الله –صلى الله عليه وآله– ؟

قال محمد بن يحيى –عليه السلام–: ليس هذا الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه– بصحيح؛ لأنه حديث مدخول ليس بحق، وإنما هذا من بعض العوام الجهال، وقد سمعنا بذلك منهم، والموت فإنما هو اسم لخروج النفس وذهاب الحركة، ومن قال بذبح الموت فقد جهل، ولو كان في الآخرة شيء يقع عليه فناء وموت لكان في الآخرة فناء وليس فيها فناء لشيء من الأشياء، ويجب أيضًا أن يكون للموت المذبوح موت يقبض روحه كما كان هذا موت الآدميين فذبح فكذلك يذبح، وإلا لم يؤمن منه أن يتلف كما أتلف الموت، وإذا ذبح موت الموت احتاج أن يذبح موت موته، وهذا قول لا يقول به إلا جاهل ردي التمييز، ولكن الله سبحانه قد أخبرنا بالبقاء في الآخرة؛ فقال: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان:56]. وأما الحديث الذي روي في (الباب)(84) فليس عندنا بصحيح، قال: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ [هود:107]، فتلك دار بقاء لا محل فناء(85).

أقول: قدم الإمام محمد بن يحيى نقدًا لهذا الحديث من جوانب متعددة، أولا: رفض الحديث ووصفه بأنه مدخول وليس صحيحا. ثانيًا: نقده من حيث مصدره بأنه من كلام العوام الجهال. ثالثًا: نقده من حيث العقل والمنطق بأن الموت ليس كائنا يمكن ذبحه، فكيف يمكن ذبح شيء ليس له جسد ولا حياة أصلا! وإذا كان للموت موت، فهل هناك موت لموت الموت؟! رابعًا: نقده من حيث العقيدة بأن الآخرة دار بقاء ولا يوجد فيها فناء أو موت. خامسا: نقده من حيث مخالفته للقرآن؛ لأن الآيات تنفي أيَّ موت بعد الموتة الأولى.

16– وسألت: عما روي أن رسول الله –صلى الله عليه– نهى عن أكل ذبائح الجن(86).

قال محمد بن يحيى –عليه السلام–: أما ذبائح الجن فلا نعرفها إلا أن يكون يخرج في التأويل ما ذبح الآدميون لغير الله، فذلك من فعل الشيطان وإغوائه، فنسب ذلك إليه إذا كان من أساسه، والذبح فهو للآدميين والجن فلا تذبح، وإنما يقول بذبح الجن وأكلها العوام، فأما رسول الله –صلى الله عليه– فلا يقول بذلك، فإن كان الحديث صحيحاً فإنما يخرج على ما ذكرنا من التأويل(87).

أقول: لم يرفض الإمام هذا الحديث مباشرة، لكنه انتقده نقدًا ذكيا قائمًا على العلم والمنطق؛ حيث ذكر بأنه غير معروف، وأن العقل يستبعد أن الجن تملك أجسادًا مادية لتذبح كما يفعل البشر؛ مما يجعل النص غير منطقي، كما حاول إيجاد تأويل منطقي للحديث بأن المقصود بذبائح الجن هو الذبائح التي يذبحها البشر للشياطين أو للأوثان، بالإضافة أن في سند هذا الحديث مقالا؛ قال ابن حجر: في إسناده عبد الله بن أذينة، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال، ورواه أبو عبيد في «الغريب» والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا، وهو من رواية عمر بن هارون، وهو ضعيف مع انقطاعه(88). وقال الذهبي: حَدِيث: «نهى

(84) في «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» وأما الحديث الذي روي في الذباب، ولعله تصحيف؛ لأن الاستدلال بالآية لا تعلق لها بالذباب لا من قريب ولا من بعيد، كما هي موافقة لما هو مذكور قبلها.

(85) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (139/1).

(86) أخرجه البيهقي في «سننه»: (314/9).

(87) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (144/1).

(88) انظر: «تلخيص الحبير» (145/4)، و«الموضوعات» لابن

عَن ذَبَائِح الْجِنّ» لم يَصح؛ فِيهِ: عبد الله بن أُذُنَيْهِ، عَن ثَوْر بن يزِيد، وَقيل: مَعْنَاهُ أَنهم كَانُوا إِذا اشْتَرَوا دَارا، وَاسْتَخْرَجُوا عينا ذَبَحُوا لَهَا ذَبِيحَة؛ لِئَلَّا يصيبهم أَذَى من الْجِنّ[89].

17- سئل عن الحديث الذي يروى عن النبي -صلى الله عليه وآله- أنه قال: «مَن أدخلَ فَرسًا بينَ فرسينِ فإنْ كانَ يُؤمَنُ أَنْ يَسبِقَ فلا خيرَ فيهِ، وإنْ كانَ لا يُؤمَنُ أنْ يَسبِقَ فلا بأسَ بهِ»[90].

قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: فهذا حديث لا نعرفه ولا سمعنا به عنه إلا أن يكون على معنى لم تبينه، فأما سباق الخيل فقد كان رسول الله -صلى الله عليه وآله- يفعله يسابق بين الخيل والإبل والرجال، وكان يقول -صلى الله عليه وآله-: «شيئان تحضرهما الملائكة السباق والرمي بالنبل»[91].

أقول: في هذا الحديث مخالفة للواقع الشرعي؛ حيث يوضح الإمام أن رسول الله كان يسابق بين الخيل والإبل والرجال، ويشير إلى أن إدخال الفرس بين فرسين في السباق لا يتعارض مع الشريعة إذا لم يؤثر على النتيجة. كما أن في إسناده ضعفا[92]، وقد أعله علماء الجرح والتعديل؛ قَالَ ابن أبي حاتم: قال أَبِي: هَذَا خطأٌ! لَمْ يَعْمَلْ سفيانُ بْنُ حُسَيْنٍ شيء، لَا يُشبِهُ أن يكونَ عَنِ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأحسنُ أحواله أن يكون عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ. كما قال في موضع آخر: وأَرَى أَنَّهُ كلامُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ[93]. كما أعله ابن عبد البر في «التمهيد»، فقال: هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب. وقال ابن القيم في «الفروسية»: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب"[94].

18- وفي الحديث عنه -صلى الله عليه وآله- أنه: «رأى رجلاً يمشي بين المقابر بنعلين، فنهاه عن ذلك»[95]، وقلت: هل يكره المشي بالنعل بينها؟ قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: هذا حديث أيضاً ليس بصحيح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ، ولا بأس بالمشي بالنعل بين المقابر، وإنما يكره وطؤها، فأما بينها فلا بأس به[96].

أقول: في هذا الحديث مخالفة للواقع الشرعي؛ حيث إن الإمام المرتضى يقدم تحليلا شرعيًّا يقوم على التفريق بين المشي بين المقابر بالنعل ووطء المقابر، وربما يكون هذا الحديث متعلقًا بموقف معين، ويمكن تأويله على أنه مجرد أدب، ولا يحمل حكمًا شرعيا، كما قد روي: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»[97].

الجوزي (303/2).

(89) انظر: «تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي»، للذهبي (ص245 رقم 637).

(90) أحمد في «المسند» (326/16 رقم 10557) وأبو داود (3/ 66 رقم 2579)، وابن ماجة (960/2 رقم 2876)، والحاكم (114/2)، والبيهقي في «السنن» (20/10)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (396/10 رقم2654) واللفظ له.

(91) لم أجد هذا الحديث. وانظر: «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (122/1).

(92) انظر: «تلخيص الحبير» (163/4).

(93) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (675/5 رقم 2249، و226/6).

(94) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (87/14)، و«الفروسية» لابن القيم (ص231)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (18/ 63).

(95) ابن ماجة (500/1 رقم 1568)، وابن حنبل في «مسنده» (380/34 رقم 20784)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (510/1)، و«الآحاد والمثاني» (271/3 رقم1651)، وغيرهم.

(96) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (124/1).

(97) البخاري (463/1 رقم 1308)، وأبو داود (239/4 رقم4751)، وغيرهما.

19- وسألت: عن الحديث الذي يروى عن رسول الله -صلى الله عليه- أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَرَى رُعَاءَ الْغَنَمِ رُؤَسَاءَ النَّاسِ، وَأَنْ يُرَى الْعُرَاةُ الْجُوَّعُ يَتَبَارَوْنَ فِي الْبُنْيَانِ، وَأَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا»[98].

قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: هذا حديث لسنا نعرفه عن النبي -صلى الله عليه-، فأما رعاء الغنم فقد رأيناهم في دهرنا هذا، رؤساء يعرفون وينهون ويستشارون ويحتاج إليهم، فإلى الله في ذلك وغيره المفزع والمشتكى، وهو غاية الطلب والرجاء[99].

أقول: لم يرفض الإمام هذا الحديث مباشرة أو يجزم ببطلانه، بل انتقل إلى تحليله؛ حيث نقد فكرة أن رعاء الغنم يصبحون قادة هو علامة على قيام الساعة؛ لأنه في زمانه رأى أن بعضهم فعلًا رؤساء وحكماء يستشارون ويؤخذ برأيهم، وهذا نقد عقلي وواقعي للحديث، كما أنه لم يقتنع بمضمونه فترك الحكم لله، وهذا أسلوب العلماء في التعامل الحذر مع الروايات، إضافة إلى ذلك أن علم الساعة مختص بالله وحده لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:187]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:63].

20- وسألت: عن قول النبي -عليه وآله السلام-: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَنَسِيَهُ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»[100].

فهذا حديث أكرمك الله لا نعرفه عن النبي -عليه وآله السلام-، وفي هذه المسائل أحاديث ضعيفة لم يروها عالم، وليس لها أصل؛ فما كان مثل هذا فليس للنظر فيه معنى؛ لأن ما لم يصح، ولم ينقله الثقة، ولم يشهد له الكتاب، فليس هو عن رسول الله -عليه وآله السلام-[101].

أقول: تركز كلام الإمام محمد في نقده لهذا الحديث على نقد السند، وهو عدم الصحة، وفقدان الأصل، وعدم رواية العلماء له. وعلى نقد المتن من جهة عدم تأييده بالقرآن والسنة الصحيحة؛ فقوله: «وفي هذه المسائل أحاديث ضعيفة لم يروها عالم» يعني: أنه نهج منهج المحدثين الذين يرفضون الأحاديث الضعيفة مطلقًا، على عكس بعض الفقهاء الذين يقبلونها في فضائل الأعمال أو بعض الأحكام الشرعية، وأن الحديث لم يرو بسند معتبر عند المحدثين المعروفين، وقوله: «ليس لها أصل»، أي: لا يوجد له سند صحيح يبنى عليه مما يجعله مرفوضًا. وقوله: «لم يشهد له الكتاب»، أي: لا يستند إلى قاعدة قرآنية واضحة، ولم يذكر في القرآن أن نسيان القرآن سبب لعقوبة حسية، مثل الحشر أجذم، والنسيان ليس من الذنوب التي ورد في القرآن وعيد شديد عليها بعذاب أخروي، كما أن النسيان طبيعة بشرية، والله تعالى لا يعاقب العبد على ما لا يملك دفعه، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286] ولو كان نسيان القرآن يستوجب عقوبة جسدية في الآخرة لكان لذلك ذكر في القرآن،

(98) البخاري (27/1، رقم 50) ومسلم (40/1 رقم 8).
(99) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (147/1).
(100) أخرجه عبد الرزاق (365/3 رقم 5989)، والطبراني في «الكبير» (23/6 رقم 5390)، والدارمي (530/2 رقم 3340)، وغيرهم.
(101) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (601/2).

أو في أحاديث صحيحة متفق عليها، لكنه ليس كذلك، كما أن النبي لم يكن يهدد بعقوبات قاسية لمجرد التقصير غير المتعمد، بل كان يحث على المداومة والاستغفار عند التقصير.

المطلب الثالث: نقده للمرويات المتعارضة مع القواعد الفقهية والأصول الشرعية:

21- قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: وأما ما ذكرت مما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- من الادهان بالزيت[102]؛ فليس الزيت من الطيب، ولا سمعنا أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ادّهن به في إحرامه[103].

أقول: يشكك الإمام محمد بن يحيى في صحة الرواية؛ لأنه لم يجد لها تأكيدًا، لكنه لا يجزم ببطلانها، كما يوضح أن الزيت ليس طيبًا؛ وبالتالي لا حرج في استعماله أثناء الإحرام حتى لو صح الحديث. كما أن في إسناده ضعفًا، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس»[104]. وقال ابن خزيمة: «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهمًا في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم».

وقال: «وَهْمٌ عِلْمِي هو الصّحيح الِادِّهَانُ بِالزَّيْتِ في حديث سعيدِ بْن جبير إنما هو من فِعْلِ ابْنِ عمر لا من فِعْلِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومنصورُ بن الْمُعْتَمِرِ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَأتقنُ مِنْ عددٍ مِثْلِ فرقد السَّبَخِيِّ، وهكذا رواه حَجَّاجُ بن منهال عن حَمَّادٍ[105]. وقال ابن الجوزي: «وَالْمُقَتَّتُ الْمُطَيَّبُ، لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ وَقَدْ ضَعَّفُوهُ»[106].

22- وسألت عما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ لَنَا مُدًى، فَأَيُّ شَيْءٍ نَذْبَحُ؟ فَقَالَ: «أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ إِلَّا الظُّفُرَ وَالسِّنَّ»[107]. وما رويت عن عدي بن حاتم.

قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: في هذا الحديث سقط وغلط، إن رسول الله -صلى الله عليه وآله- لم يقل: انهروا الدم بما شئتم، بل نهى -صلى الله عليه وآله- عن الذبح بالظفر والشظاظ، والشظاظ: فهو العود، وعن الذبح بالعظم والقرن، وأجاز -صلى الله عليه وآله- الذبح بالمروة إذا فرت الأوداج. فأما ما روي عن عدي بن حاتم فلا نعرفه ولا نقول به[108].

أقول: الإمام محمد بن يحيى لا يرفض الحديث تمامًا، لكنه يعيد صياغته بطريقة أكثر دقة؛ وفقًا لما يراه صحيحًا؛ حيث رأى أن في هذا الحديث سقطًا وغلطًا؛

(102) أخرجه الترمذي (295/3 رقم 962)، وابن ماجه (1030/2 رقم 3083)، وابن حنبل (445/8 رقم 4829، و301/9 رقم 5409، ورقم 6322)، وابن خزيمة (185/4 رقم 2652) بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(103) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (96/1).

(104) الترمذي (295/3 رقم 962).

(105) «صحيح ابن خزيمة» (185/4 رقم 2652، و 2653).

(106) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (134/2رقم 1264)، و«النهاية في غريب الحديث»: (11/4).

(107) البخاري (5/ 2106 رقم 5223)، بلفظ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ: إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؛ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ».

(108) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (101/1). ونص الحديث الذي روي عن عدي هو: عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ، عَنِ الصَّيْدِ أَصِيدُهُ، قَالَ: «أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَكُلُوا». أخرجه أحمد في مسنده (30/ 205 رقم 18267)، وعبد الرزاق (4/ 496 رقم 8621)، والطبراني في «الكبير» (265/20 رقم 248).

فاعترض على عبارة «أنهروا الدم بما شئتم» فهو يرى أن العبارة غير دقيقة؛ لأن النبي لم يعط إذنا مطلقًا باستخدام أي أداة للذبح، بل حدد بعض الأدوات الممنوعة، مثل العظم والظفر؛ حيث أوهم الحديث أن كل الأدوات تصلح للذبح، بينما الصحيح أن هناك قيودًا، إضافة أن الحديث لم يذكر كل الأدوات التي منعها النبي كالشظاظ والقرن، وهذا نقص في الرواية. كما ذكر العلماء أن في هذا الحديث شكًّا، والشك فيه في شيئين: في اتصاله، وفي لفظة: «أما السن فعظم» من كلام النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–[109]. إضافة إلى ما ورد عند أبي داود من قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: «أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا...»؛ فقد نقل ابن الأثير في «النهاية» قول الخطابي لمعنى «أرن»، فقال: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحد منهم شيئًا يقطع بصحته[110]. وأما قوله: «ما روي عن عدي بن حاتم، فلا نعرفه ولا نقول به» ما يعني أنه لا يثق في سنده، ولا يأخذ بمضمونه الفقهي في إجازة الحديث الذبح بأي وسيلة تنهر الدم. كما أن في إسناده ضعفًا؛ لجهالة مري بن قطري[111].

23– وسألت عما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وآله– من قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ [فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ]»[112].

قال محمد بن يحيى –عليه السلام–: ذلك عنه صحيح، فأما ما روي عنه –وعلى آله– أنه قال: «لَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»؛ فهذا حديث لا نعرفه ولا نرويه عنه –صلى الله عليه وآله– بل كان يصوم شعبان ورمضان يصلهما؛ فهذا دليل على إبطال الحديث، وإنما روى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –صلوات الله عليه– أنه قال: (لَأَنْ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ)[113]. أراد بذلك –صلى الله عليه– عند وقوع الشك من سحاب يعرض، فعارضه بعض المعاندين فروى عن رسول الله –صلى الله عليه وآله–: «أن أفطر يوماً من رمضان أحب إليّ من أن أصوم يوما من شعبان»[114]، وهذا حديث محال عن رسول الله –صلى الله عليه وآله– مكذوب عليه فيه[115]، كان –صلى الله عليه وآله– أعرف بالله وأتقى له من أن يفطر يومًا من رمضان أو يأمر به، ولو خير أن يصوم شهرًا أو يفطر من رمضان يومًا

(109) «بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله»، لابن المواق (2/ 258–270).

(110) «النهاية في غريب الحديث» (41/1).

(111) «الجرح والتعديل» (428/8 رقم 1957)، و«تهذيب الكمال» (414/27 رقم 5880)، و«الميزان» (95/4).

(112) أخرجه الطيالسي (395/4 رقم 2793)، والنسائي (153/4 رقم 2189)، والترمذي (98/2 رقم 688)، والدارمي (5/2 رقم 1683)، والدار قطني (158/2)، وابن حبان برقم (873) والحاكم (425/1)، وابن خزيمة برقم (1912).

(113) ابن ماجه (555/1 رقم 1745)، والطبراني في «الكبير» (193/6 رقم 5973)، وابن أبي شيبة 274/2، والبيهقي في «سننه» (212/4) والدار قطني (170/2).

(114) ابن أبي شيبة (322/2 رقم 9490)، والطبراني في «الكبير» (312/9 رقم 9564)، والبيهقي في «السنن» (4/ 352).

(115) قال ابن الجوزي: وَهَذَا الحَدِيث مَوْضُوع عَلَى ابْن جَراد لَا أصل لَهُ عَن رَسُول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وَلَا ذكره أحد من الْأَئِمَّة الَّذين جمعُوا السّنَن وترخصوا فِي ذكر الْأَحَادِيث الضِّعَاف، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْكُور فِي تِسْعَة يعْلى بن الْأَشْدَق عَن ابْن جَراد، وَهِي نُسْخَة مَوْضُوعَة. قَالَ أَبُو زرْعَة، والرازي: يعْلى بن الْأَشْدَق لَيْسَ بِشَيْء وَقَالَ أَبُو أَحْمد بن عدي الْحَافِظ: وَرَى يعْلى بن الْأَشْدَق عَن عَمه عبد الله بن جَراد عَن النَّبِي أَحَادِيث كَثِيرَة مُنكرَة وَهُوَ وَعَمه غير معروفين. وَقَالَ الْبُخَارِيّ: يعْلى لا يكتب حَدِيثه، وَقَالَ أَبُو حَاتِم بن حبَان الْحَافِظ لَقِي يعْلى عبد الله بن جَراد فَلَمَّا كبر اجْتمع عَلَيْهِ

لاختار –صلى الله عليه وآله– صيام شهر، فأما الإفطار على الرؤية فإذا نظر أفطر وإن لم ينظر أكمل ثلاثين يومًا؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين وثلاثين، فلما وقع الشك فيه أكملت الأيام إلى منتهى عددها وما لا يكون بعده زيادة[116].

أقول: الإمام محمد بن يحيى ينكر الحديث الذي يتحدث عن صيام يوم من شعبان؛ فهو يرى أن النبي كان يصوم في شعبان في أغلب الأحيان ويصل شعبان برمضان؛ مما يعارض الحديث القائل بضرورة عدم وصل رمضان بيوم من شعبان، وهذا الرد يعتمد على التفسير الفقهي الذي يفترض أن النبي كان يصوم في شعبان كجزء من سنة الصيام المقررة قبل رمضان، كما استند الإمام محمد في رده إلى فقه الإمام علي بن أبي طالب عندما قال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان».

24– وسئل: عن الحديث الذي يروى عن عائشة في الرضاع. قال محمد بن يحيى –عليه السلام–: وهذا أيضًا حديث لم نسمع به عن النبي –صلى الله عليه وآله– وليس هو بصحيح، والرضاع فقد ذكره الله –سبحانه– في كتابه فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:23] وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[117].

أقول: روي عن أم المؤمنين عائشة عدة أحاديث في الرضاع: منها: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم–، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وآله وسلم–: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وآله وسلم–[118].

قال الإمام الهادي –عليه السلام–: فهذا مما لا يصح عندنا عنه–صلى الله عليه وآله وسلم–، ولا نراه، وليس ذلك عندنا بشيء؛ وفي ذلك ما بلغنا أن رَجُلًا أتى عَلِيًّا–عليه السلام– فقال: يا أمير المؤمنين إن لي زَوْجَةً، ولي منها ولدٌ، وإني أصبتُ جارية فَوَارَيْتُها عنها، فقالت: ائتني بها وأعطتني مَوْثِقًا أَلَّا تَسُوءُني فيها، فأتيتها يومًا؛ فقالت: لقد أَرْوَيْتُها من ثديي! فما تقول في ذلك؟ فقال له عَلِيٌّ–عليه السلام–: «انْطَلِقْ فَأَنِلْ زَوْجَتَكَ عُقُوبَةَ مَا أَتَتْ، وَخُذْ بِأَيِّ رِجْلَي أَمَتِكَ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ لا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ لَحْمًا أَوْ شَدَّ عَظْمًا، وَلا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»[119].

ومنها: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وآله وسلم–، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[120].

قال الإمام المؤيد بالله في «شرح التجريد»: هذا الخبر لا يصح التعلق به لوجوه: منها: أن ظاهره يقضي فساده، وذلك أنه لو كان مما يقرأ من القرآن لم يجز أن يكون طريقه خبر الواحد، ولا يجوز أيضاً أن يضيع حتى لا تثبت إلا من طريق امرأة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا

من لَا دين لَهُ فوضعوا لَهُ شَبِيها بِمَا فِي حَدِيث نسخه عَن ابْن جَراد فَجعل يحدث بهَا وَهُوَ لَا يدْرِي لَا يحل الرِّوَايَة عَنهُ. اهـــــ. انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف»، لابن الجوزي (76/2 رقم الحديث 1068).

(116) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (96/1).

(117) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (123/1).

(118) أخرجه مسلم (1076/2 رقم 1453) وأبو داود (551/2 رقم 2061)، وابن ماجة (625/1 رقم 1947)، وغيرهم.

(119) «الأحكام في الحلال والحرام» (441/1)، و«شرح التجريد» (459/3)، و«شفاء الأوام» (396/2).

(120) أخرجه مسلم (1075/2 رقم 1452).

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. ومنها: أنها أخبرت أن العشر نُسخت بخمس، وهذا لا نمتنع منه، إلا أنا نقول: إن الخمس لو ثبتت، لكانت منسوخة؛ لقول ابن عباس في الرضعة والرضعتين لا تحرم، ما روي من الرضعة والرضعتين أنها لا تحرم، وأنها منسوخة، فلئن وجب أن يقبل قول عائشة أن العشر نسخت بخمس لوجب أن يقبل قول ابن العباس في النسخ[121]. ومنها: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَتْ صَحِيفَةٌ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا»[122]. قال الجورقاني: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الِاضْطِرَابِ[123].

25– سئل عن الحديث الذي روي عن رسول الله –صلى الله عليه– أنه قال: «لا يجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا الصبي ولا القرابة، ولا القانع مع أهل البيت»[124] فقلت: ما معنى هذه المعاني؟

قال محمد بن يحيى –عليه السلام–: الخائن والخائنة فهما الخائنان للأمانة والخائنان في الشهادة والخائنان في ما أمر الله به، وهذان لا يجوز شهادتهما، والصبي أيضًا لا تجوز شهادته في حقوق المسلمين. وأما القرابة فقد روى بعض العامة ذلك عن النبي –صلى الله عليه–، وهذا كذب منهم على رسول الله –عليه السلام–، ولا خلاف عند آل رسول الله أن الأخ والابن والعم والقريب إذا كانوا أتقياء مؤمنين يعرفون بالعدالة أن شهادتهم جائزة. وأما القانع: فهو الفقير عند القوم يمونونه، فإذا كان عدلاً جازت شهادته[125].

أقول: اتفق الإمام محمد بن يحيى مع الحديث في جزء الخيانة؛ حيث لا تجوز شهادة الخائن والخائنة الذين يخونون الأمانة أو الشهادة، كما اتفق في عدم جواز شهادة الصبي؛ استنادًا إلى فقه البلوغ والعقل، ورفض أن ترفض شهادة الأقارب بسبب القرابة، والقانع؛ لأن فيها مخالفة للشريعة الإسلامية؛ مؤكدًا أن العدالة هي المعيار الأساسي في قبول الشهادات بغض النظر عن القرابة أو الوضع المالي. كما قد ضعف الحديث الترمذي؛ حيث قال عَقِبَ الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث[126] ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده، والعمل

(121) «شرح التجريد» (454/3).

(122) أخرجه ابن ماجة (1/ 625 رقم 1944).

(123) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»، للجورقاني (184/2).

(124) أخرجه الترمذي (473/4 رقم2298)، والدار قطني (244/4)، والبيهقي (155/10، 202).

(125) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (125/1).

(126) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (464/2) يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي، متروك. وفي «المحلى بالآثار» (507/8، مسألة1793) عن يزيد الجزري، قال: أحسبه يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: " لا تجوز شهادة خائن...الخ" ثم انتقد المروي والراوي، ومن جملة ما قال: أولها: أنه لا يصح؛ لأنه عن يزيد وهو مجهول، فإن كان يزيد بن سنان، فهو معروف بالكذب. ثم انتقد تفريقهم بين الأقارب حيث منعوا شهادة البعض وأجازوا شهادة البعض الآخر، إلى آخر ما ذكر. وفي «الميزان» (311/3) ذكر الحديث بإسناده، فقال: مروان بن معاوية أخبرنا يزيد الدمشقي، ويقال: ابن زياد الشامي، عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا ظنين ولا ذي غمر على أخيه». قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال الترمذي وغيره: "ضعيف"، وقال النسائي: "متروك الحديث".

عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته»[127].

26- وأما ما سألت مما روي عن رسول الله -صلى الله عليه-: «الواجد تحل عقوبته وعرضه»[128]، وقوله: «مطل الغني ظلم»[129]. فهذا حديث لا نعرفه ولم نسمع به عنه -صلى الله عليه-، وإن كان عنه -صلى الله عليه- صحيحاً فإنما أراد بحل عقوبته وعرضه يعني -عليه السلام- شاهدًا واحدًا يشهد في حد وجده، فيجب عليه في ذلك الحكم أو شهد في غيره، فيكذب ويتناول عرضه. فأما قوله في الغني:"لا يمطل" فذلك عنه -صلى الله عليه- صحيح؛ لأنه لا يحل لواحد أن يمطل غريمه من بعد مقدرته على قضاء دينه. وإن كنت أردت بالحديث الذي روي عن رسول الله -صلى الله عليه- في الواجد، فالحديث فيه صحيح؛ لأن الواجد خلاف الواحد، الواجد يقرأ بالجيم، والواحد بالحاء. وأما الحديث في الواجد فإنما أراد -عليه السلام- أنه إذا مطل غريمه وهو واجد حلت عقوبته وعرضه، فعقوبته بالحبس والتضييق عليه حتى يؤدي، وأما عرضه فبكلام الناس فيه وذمهم له، وهذا دليل على أن الفقير الذي لا يجد شيئًا لا يحبس، وإلى أي المعنيين ذهبت فقد أجبناك[130].

أقول: صرح الإمام محمد بن يحيى بأنه لا يعرفه، ولم يسمع به بسبب الإشكال في المعنى، ولم ينكر الحديث بشكل مطلق، بل فسره بما يتوافق مع العدل في الإسلام؛ فرأى أن معنى تحل عقوبته وعرضه يحتاج إلى تفسير دقيق؛ حيث قد يُفهم الحديث أنه يبرر الإضرار بسمعة الشخص، وهو أمر يحتاج إلى نص شرعي. كما يوجد التباس لغوي في التفريق بين معنيي "الواجد"، و"الواحد"؛ إذ إن الواجد يعني: من لديه القدرة المالية، أما الواحد فيعني: الفرد، وربما كان هناك خلط بينهما في النقل أو الفهم؛ فإذا كان الحديث صحيحا فالمقصود بـ"تحل عقوبته" هو التضييق عليه وحبسه حتى يسدد دينه، وليس أي عقوبة أخرى. أما "تحل عرضه" فالمقصود به الكلام عنه وذمه بين الناس، وهو أمر يعتبره البعض وسيلة ضغط لإجباره على السدد وليس قذفًا. كما أكد أن الفقير الذي لا يستطيع السداد لا يحبس. والله تعالى أعلم.

27- وسألت: عما روي عن رسول الله -عليه وعلى آله السلام- أنه قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»[131]. قال محمد بن يحيى -رضي الله عنه-: هذا حديث ليس يصححه أهل العلم في كل الشعر[132]؛ لأن الشعر يفترق على معنيين: أحدهما جائز، والآخر حرام. فأما الجائز فما كان فيه

(127) سنن الترمذي (473/4 رقم2298).

(128) أخرجه أبو داود (45/4 رقم 3628)، والنسائي (316/7 رقم 4689، 4690)، ابن ماجة (811/2 رقم 2427)، وأحمد (465/29 رقم 17946)، وابن حبان (486/11 رقم 5089)، والحاكم (102/4).

(129) البخاري: (779/2 رقم 2167)، ومسلم (1197/3 رقم 1564).

(130) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (131/1).

(131) أخرجه البخاري (2279/5 رقم 5802 ورقم 5803)، ومسلم (1769/4 رقم 2257- 2259).

(132) قال النووي في «شرح مسلم» (14/15): واستدل بعضُ العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً، قليله وكثيره، وإن كان لا فحْشَ فيه، وقال العلماء كافةً: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، قالوا: وهو كلام حَسَنُه حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- الشعرَ واستنشَدَه، وأمرَ به حسانَ في هجاء المشركين، وأنشده أصحابُه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذمومَ منه وهو الفُحش ونحوه. وانظر: كتاب «الشعر في الإسلام» للمحدث عداب محمود الحمش.

موعظة وأدب وحكمة وأمر حسن جميل لا منقصة فيه ولا عيب، فذلك جائز، وقد كان النبي -عليه السلام- يسمعه ويستشهده، وكان أمير المؤمنين -عليه السلام- يرويه ويقرضه. وأما المعنى الثاني الذي لا يجوز فما كان من الكذب والهجاء والرفث، ونعت حرم المسلمين والذم للصالحين؛ فهذا معنى من قاله كان مأثومًا، وكان حاله في جوفه كحال القيح الذي ذكره رسول الله -عليه وعلى آله السلام- وهذا فعل من أفعال الغزاة وأقوال المتمردين[133].

أقول: نقد الإمام محمد بن يحيى للحديث يُظهر منه تمحيصًا علميًّا دقيقا في تفسيره؛ فهو لم يرفض الحديث، بل فسره وفقًا للمعايير الشرعية، وأكد أن الشعر ليس محرمًا كليًّا في الإسلام، بل يتنوع بين المباح والمحرم، وهذا الفهم يساهم في التوازن بين التراث والحديث النبوي، ويظهر أهمية الفهم العميق للأحاديث وفقا للنهج العلمي الصحيح.

28- سئل عما روي عن رسول الله -صلى الله عليه- أنه قال: «قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا اللهَ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[134]، فقلت: هل يدعا في السجود في صلاة الفريضة أو النافلة بالدعاء أو يسبح فيها؟

قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: أما ما روي عنه -صلى الله عليه- من النهي عن القراءة في الركوع والسجود فذلك صحيح وبه أمر. وأما ما روي عنه -صلى الله عليه- من الدعاء في سجود الفريضة فليس صحيحًا عنه؛ لأن الدعاء كلام ومسألة وطلب من الإنسان إلى الله -عزّ وجلّ- في نفسه وماله ونعمته، ويستكفى على ظالمه ويسأل هلكته، وكل هذا حديث وكلام لا يجوز في الصلاة والدعاء فلا يجوز، ولا يحل في صلاة من الصلوات لا في فريضة ولا نافلة، وإنما يكون من بعد التسليم، وشاهد ذلك في كتاب الله -عزّ وجلّ- حين يقول: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح:7،8]، فأمره من بعد فراغه من الصلاة أن ينصب إليه سبحانه[135].

أقول: أكد الإمام محمد بن يحيى أن الجزء المتعلق بالنهي عن القراءة في الركوع والسجود صحيح، وأن الجزء المتعلق بالدعاء في السجود داخل الفريضة غير صحيح؛ معتمدا على العقل والمنطق؛ حيث فرق بين التسبيح في السجود وهو مشروع، والدعاء الذي هو كلام وطلب خاص وهو غير مشروع، وأن دخوله يتناقض مع مبدأ أن الصلاة يجب أن تكون خالية من الحديث العادي؛ حيث اعتمد على الفقه الشرعي؛ فمذهبه ومذهب أبيه الهادي، والمؤيد بالله، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، أن كل ما كان من الأدعية مخالفًا لأدعية القرآن فهو مفسد للصلاة؛ حيث قالوا: كل دعاء في الصلاة مما في القرآن فهو خاص فيها، وما أشبه حديث الناس فإنه يفسدها[136]؛ محتجين بما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ،

(133) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (629/2).

(134) أخرجه أحمد (386/3 رقم 1900)، ومسلم (348/1 رقم 479)، وأبو داود (232/1 رقم 876)، والنسائي (189/2 رقم 1045)، وابن ماجة (1283/2 رقم 3899) وغيرهم، من حديث ابن عباس. ومعنى قمن: جدير وحقيق.

(135) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (137/1).

(136) ينظر: «الأحكام» (109/1)، و«متن التجريد» (ص64)، و«التحرير» (91/1)، و«الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (442/3)، و«شرح الأزهار» (277/1)، و«البحر الرائق» (563/1).

إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[137]. كما أنه استدل بآية من القرآن تحدد أن الدعاء يكون بعد الصلاة وليس أثناءها.

29- وسألتم: من أين روت العامة أن صيام يوم الشك لا يجوز وأن على من صامه في قولهم عتق رقبة؟

قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: روى هذا الحديث من عمي قلبه وغوى رشده، وإنما روى هذه الرواية بعض المضادين لأمير المؤمنين عندما روى عن رسول الله حيث قال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»[138]، أراد بذلك -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا وقع الشك في الهلال والاختلاف وتراكم السحاب أن الصوم أحوط في الدين وأفضل عند رب العالمين، فلما روى ذلك أمير المؤمنين -عليه السلام- ضادوه في روايته وعارضوه في ما جاء به من صحيح مقالته، فرووا بزعمهم أن رسول الله -صلى الله عليه- قال: «لأن أفطر يوماً من رمضان أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان»[139]، وكذبوا في ذلك وقالوا غير الحق، وقد كان -صلى الله عليه- يصوم شعبان كله ورمضان يواصل بينهما، وإنما روى هذه الرواية ضال مضاد للحق، فاتبعه على ذلك الأخسرون حتى اتخذوه دينًا، وردوا الباطل يقيناً، ولا يقول بمقالتهم ذو علم وتمييز، بل الحيطة والحق في ما روى أمير المؤمنين -صلوات الله عليه-، والنبي -صلى الله عليه- يقول: «المؤمن وقاف عند الشبهات»[140]. والذي يقول به الهادي إلى الحق وجميع أسلافنا -صلوات الله عليهم- ونقول نحن به بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -صلوات الله عليه-[141].

أقول: الطعن في هذه الرواية منطقي؛ حيث رفض حديثًا غير ثابت، واستدل بحديث أقوى منه. كما اعتمد على قاعدة الاحتياط في الدين، والاحتياط في الدين يقتضي الصيام عند الشك، وهو أفضل من الفطر. كما بين أن هذه الرواية جاءت من بعض المضادين لأمير المؤمنين؛ مما يعني أنها قد تكون موضوعة سياسيًّا ومذهبيًّا لغرض المخالفة.

30- وسألت: عن الحديث الذي يروى عن النبي -عليه وآله السلام- في النهي عما كانوا يتعاملون به في المزارعة من اشتراطهم ثلث جداول وما سقى الربع[142]. وهذه معاملة حرام لا تجوز، وليس الخبر

(137) مسلم (381/1 رقم 537)، وأبو داود (570/1 رقم 930).

(138) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (4/ 212)، والدارقطني في «سننه» (170/2 رقم 15).

(139) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (9/ 312 رقم 9564)، وابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (76/1-77) وقال: لا أصل له عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن، وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق، عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة. وانظر: «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان»، لمرعي بن يوسف الكرمي (ص130)، و«نصب الراية» (440/2).

(140) لم أجد الحديث بنصه، ووجدت حديثا بلفظ: «المؤمن وقاف متأن» ذكره ابن الأثير في «النهاية»: (216/5)، وابن منظور في «لسان العرب» (360/9)، وأخرجه البيهقي في كتاب «الزهد» (ص341 رقم 930) بلفظ: «الْمُؤْمِنُ وَقَّافٌ يَمْضِي عِنْدَ الْخَيْرِ وَيَقِفُ عِنْدَ الشَّرِّ» والحديث بمعناه في كتب الصحاح والسنن.

(141) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (287/1).

(142) أخرج أحمد (170/22 رقم 14269)، وأبو داود (259/3 رقم 3395)، والطبراني في «المعجم الكبير» (248/4 رقم 4281) بلفظ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزْرِعْها أخاه ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى». وفي مجموع الإمام زيد (ص283): أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- نَهَى عَنْ قَبَالَةِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ؛ وقال: «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»؛ فَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَرَضِينَ؛ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَهُمْ.إهـ. ففي هذا الحديث نهي، وتصريح بالترخيص مع أنها فاسدة؛ لما تمس من الحاجة إليها.

فيها بصحيح عن رسول الله –عليه وآله السلام–؛ لأنه قد نهى عن الغرر[143].

أقول: لم يكتف الإمام محمد بن يحيى بنفي صحة الحديث، بل ربطه كذلك بمعارضته لمبدأ شرعي وقاعدة نبوية أقوى وأشمل، وهي تحريم المعاملات التي تشتمل على الغرر، وقد روي عن الإمام زيد أنه قال: المزارعة جائزة بالثلث والربع إذا دفعت الأرض سنةً أو أكثر من ذلك إذا كان العمل على المزارع، وكان البذر على صاحب الأرض، أو على المزارع، فذلك كله جائزٌ، وإن كان صاحب الأرض شرط في شيءٍ من العمل فسد ذلك وبطل[144].

31– وسألت: عن الحديث الذي يروى عن النبي –عليه وآله السلام– أنه كان إذا صلى بالليل فمر بآية فيها ذكر الجنة سأل، وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله عزّ وجلّ سبح وهلل[145]، فقلت: هل كان ذلك في فريضة أو نافلة؟ قال محمد بن يحيى –رضي الله عنه–: هذا حديث فاسد لم يصح عنه –عليه وآله السلام– وفي هذه الأحاديث التي سألت عنها أحاديث باطلة فاسدة لم يقلها رسول الله –عليه وآله السلام– ولم يفعلها قط، منها ما قد طرحناه، ومنها ما احتججنا فيه بما يحسن من التأويل، ورسول الله –عليه وآله السلام– فلم يكن يتكلم في نافلة ولا فريضة، ولا يستحل ذلك، وهذا باطل من الحديث محال[146].

أقول: نقد المتن الذي قدمه الإمام محمد بن يحيى لهذا الحديث يعتمد على مخالفة الرواية لأصول العبادة عند النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ فقوله: فلم يكن يتكلم في نافلة ولا فريضة، ولا يستحل ذلك، أي: أنه يرى أن النبي لم يكن يقطع صلاته بالكلام؛ لما روي عنه –صلى الله عليه وآله وسلم–: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[147]. فعنه وعن أبيه الهادي أن الدعاء بغير القرآن لا يجوز في الصلاة ولو بخير الآخرة[148]. وعند الحنفية يجب أن يستمع وينصت، وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب؛ لأن الاستماع والإنصاف فرض بالنص، والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل، وكذا المنفرد في الفرض، أما في النفل فيسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما[149].

32– وسألت: عن الحديث الذي يروى عن رسول الله –عليه وآله السلام– كان إذا استفتح القرآن قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفثه ونفخه»[150].

قال محمد بن يحيى –رضي الله عنه–: أما الاستعاذة في الصلاة من الشيطان الرجيم، فقد كان –عليه وآله

(143) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (599/2).
(144) «مجموع الإمام زيد» (ص284).
(145) أخرجه أبو داود (230/1 رقم 871)، وابن ماجه (429/1 رقم 1351)، وأحمد (297/38 رقم 23261)، والبيهقي (309/2)، وابن حبان (339/6 رقم 2605)، وابن خزيمة (272/1 رقم 542)، وغيرهم.
(146) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (605/2).
(147) مسلم (381/1 رقم 537)، وأبو داود (570/1 رقم 930).
(148) ينظر: «الأحكام في الحلال والحرام» (109/1)، و«الانتصار» (442/3)، و«شرح الأزهار» (277/1).
(149) ينظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (342/1).
(150) أخرجه أبو داود (206/1 رقم 775)، والترمذي (9/2 رقم 242)، وأبو يعلى (358/2 رقم 1108)، والبيهقي (36/2)، وابن خزيمة (239/1 رقم 467)، والدارقطني (299/1 رقم4) بألفاظ متقاربة.

السلام- يفعلها، وذلك في كتاب الله -عزّ وجلّ- حين يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:98]. وأما النفث والنفخ فلسنا نعرفه، وهذا من زيادات أصحاب الحديث، وقد ذكروا في النفث أنه الشعر، ولو كان ذلك ما قاله أمير المؤمنين -عليه وآله السلام-[151].

أقول: موقف الإمام محمد بن يحيى من هذا الحديث يمكن تلخيصه في أمرين: إقراره بمشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن؛ استنادًا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:98]. ورفضه لعبارة «همزه ونفثه ونفخه» بحجة أنها زيادة من أهل الحديث وعدم معرفته لها، ولا يمكن أن يكون النفث هو الشعر وإلا لكان ذلك ذمًّا للشعر مطلقا، وهذا غير صحيح؛ لأن الإمام عليًّا قال الشعر، والنبي لم يحرمه، والتفسير بأن النفث هو الشعر لا يعني أن كل الشعر مذموم، بل يقصد به الشعر الباطل والفاحش الذي يلقيه الشيطان؛ كما قال تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء:224]، وهناك فرق بين الشعر الحكيم الذي قاله الإمام علي وغيره، وبين الشعر الباطل، كما أن النبي سمع الشعر وأثنى على بعضه كما قال: «إن من الشعر حكمة»[152].

المطلب الرابع: نقده للمرويات التي تخالف السنة الصحيحة:

33- روي عن رسول الله -صلى الله عليه- أَنَّهُ بَعَثَ مُصَدِّقًا؛ فَقَالَ لَهُ: « لا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ[153] أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، وَخُذِ الشَّارِفَ، وَذَاتَ الْعَيْبِ»[154]. قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: هذا حديث مدخول ليس بصحيح عنه -صلى الله عليه- قد جاءت السنة عنه، وصحت الرواية عنه في الإبل بأسنان محدودة من ابنة مخاض، وابنة لبون، وحقة، وجذعة، وجذعتان كل ذلك قد صح عنه -صلى الله عليه-، فأما الذي روي في الغنم عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فإنه أمر أن تعد، ثم تقسم الغنم نصفين، ويخير صاحبها أي النصفين شاء فيأخذه، ثم يؤخذ من النصف الآخر من أصلحه، ولا يأخذ قرعة الغنم ولا فحلها، وأما البقر فقد جاء فيها بحديث عن رسول الله -صلى الله عليه- ليس لأحد أن يجوزه من تبيع ومسنة وتبيعتان ومسنتان، وهذه الأسنان المعروفة[155].

أقول: هذا الحديث فيه مخالفة للسنة المشهورة الصحيحة التي عليها العمل، مع أن الحديث يقول: إن المصدق لا يأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا (أي: أفضل أموالهم)، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية التي تمنع أخذ خيار المال، لكن المشكلة أن الحديث يأمر في المقابل بأخذ ذات العيب والشارف، وهو ما يخالف مبدأ الشريعة التي تأمر بأخذ الزكاة من أوسط المال لا من أسوأه. وقد استشكل الحديث أبو عبيد

(151) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (603/2).

(152) البخاري (2276/5 رقم 5793).

(153) قال الزمخشري: الحَزَرات: جمع حَزْرَة وهي خيار مال الرَّجلُ يَحْزُرُه في نفسه كأنها سميّت بالمرة من الحَزْر لهذا المعنى أضيفت إلى الأنفس، يقال: هي الحَزْرَة أيضاً بتقديم الراء من الإحراز. الشارف: الناقة المسنة وهي بينة الشروف؛ سميت لعلوّ سّنها. ومنها قيل: السهم الشَّارف للذي طال عهدُه فانتكث عَقَبة وريشه. كان ذلك في بدء الإسلام؛ لأن السنة ألا تؤخذ إلا بنت مخاض أو بنت لبَونَ أو حِقّة أو جذعة. «الفائق في غريب الحديث»، للزمخشري (278/1).

(154) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 361 رقم 9915)، والبيهقي في «السنن» (102/4)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (33/2).

(155) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (108/1).

القاسم بن سلام، فقال: «وَلا أَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَجْهًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ النَّاسُ أَنْفُسًا بِالصَّدَقَةِ، فَلَمَّا أَنَابَ الْمُسْلِمُونَ، وَحَسُنَتْ نِيَّتُهُمْ، جَرَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَجَارِيهَا وَسُنَّتِهَا فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ الْأَرْبَعِ، وَنُهُوا عَنْ إِعْطَاءِ الْهَرِمَةِ وَذَاتِ الْعُوَارِ، بِذَلِكَ تَوَاتَرَتِ الأَحَادِيثُ»[156].

34- عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- أنه قال: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ»[157].

قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: هذا حديث قد رواه بعض العامة في ما مست النار، وليس هو عندي صحيحًا عن النبي -صلى الله عليه وآله-؛ لأن النار إن لم ترده طاهرًا لم تنجسه، وكيف يكون هذا صحيحًا والوضوء بالماء المسخن جائز؟ فلو كان ما مست النار يقطع الصلاة لكان ما مسته أجدر وأحق أن لا يتم به وضوء، وهذا حديث مدخول، وقد رووا أيضًا أصحاب هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وآله- : «أتي بكف شاة مشوي فأكله، وهو متوضئ، ثم قام فصلى»[158]؛ فهذا دليل على تناقض أخبارهم، غير أنا نرى ونستحب لمن أكل طعامًا ما كان أن يعيد الوضوء، وإنما استحببنا له ذلك؛ لاشتغاله عما تطهر له من صلاته، والله -سبحانه- يقول في كتابه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:6] فأمر -عزّ وجلّ- بالطهور عند القيام إلى الصلاة ولم يأمر بأكل، والإعادة بعد الأمل أحوط وأفضل، وعليه نعتمد وبه نأخذ[159].

أقول: نقد الإمام محمد بن يحيى هذا الحديث بأنه ليس ثابتًا وإنما رواه العامة، كما أنه متناقض مع رواية أكثر صحة، كما ذكر عدم موافقته للفقه بأنه لا يوجد دليل شرعي يوجب الوضوء مما مسته النار، والتوجيه الفقهي باستحباب تجديد الوضوء بعد الأكل وليس وجوبه، وهذا الأسلوب في النقد يعد تحقيقًا علميًّا دقيقًا يجمع بين الحديث والفقه والعقل للوصول إلى الحكم الصحيح. كما رد ابن عباس هذا الحديث بالقياس قائلاً لأبي هريرة: يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟! أنتوضأ من الحميم؟![160] وعُلل لارتياب في الراوي لعدم ضبطه، أو لعل ابن عباس علم أنه منسوخ بحديث ما رواه جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء ممَّا مست النار»[161]، والله أعلم.

35- وسألت: عما روي عن رسول الله -عليه وعلى آله السلام- أَنَّهُ صَلَّى وَعَلَيْهِ فَرُّوجُ مِنْ حَرِيرٍ[162].

قال محمد بن يحيى -رضي الله عنه-: هذا حديث ليس بصحيح عن النبي -عليه وعلى آله السلام- ما سمعنا أنه لبس حريرًا، بل كان ينهى أن نصلي فيها. وروي عنه -عليه وعلى آله السلام- أنه أهدي إليه ثياب من حرير فأمر عليًّا -عليه السلام- فقسمها على النساء ولم يلبسها-عليه السلام- ولا أمير المؤمنين -عليه الرضوان-[163].

(156) «كتاب الأموال»، لأبي عُبيد (54/2).

(157) الترمذي (114/1رقم 79). ومعنى ثور أقط: هي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر. «النهاية»: (228/1).

(158) البخاري (86/1 رقم 204)، ومسلم (273/1 رقم 354، و355).

(159) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (119/1).

(160) الترمذي (114/1 رقم 79).

(161) أبو داود (133/1 رقم 191)، والترمذي (116/1 رقم80)، والنسائي (108/1)، وابن ماجة (164/1 رقم 489)، وغيرهم.

(162) أخرجه البخاري (147/1 رقم 368، ورقم 5465)، ومسلم (1646/3 رقم 2075).

(163) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (622/2). والحديث أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (675/2 رقم 1151)، وأبو يعلى (271/1 رقم319)، والطبراني في «الكبير» (357/24 رقم

أقول: رفض الإمام المرتضى هذا الحديث باعتباره ليس بصحيح، وقدَّم مَا يدعم موقفه، منها: لأنه يتناقض مع ما هو ثابت عن النبي من النهي عن لبس الحرير[164]. ومنها: تناقض الحديث مع أفعال النبي وسيرته؛ فلم يُعرف عنه أنه لبس الحرير قط، بل ثبت أنه رفض لبسه حتى عندما أهدي إليه ثياب من حرير فأمر عليًّا فقسمها على النساء. وبناء على هذا فرفضه للحديث متوافق مع أصول النقد الفقهي؛ ولأنه يخالف السنة الصحيحة.

36- سئل: عما روي عن رسول الله -صلى الله عليه- أنه قال لعوف بن مالك في الساعة وعلامتها من الحديث الذي ذكرت. قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: لم نسمع بهذا الحديث عنه -صلى الله عليه- ولا نعرفه، وقد سمعنا في ذكر الساعة أخبارًا ليس هذا منها[165].

أقول: الإمام يرفض الحديث؛ لأنه غير معروف في الأحاديث الصحيحة عن علامات الساعة، وهذا نقد توثيقي قائم على التحقيق والمقاربة، كما يوجد حديثان عن عوف بن مالك في الساعة وعلامتها، الأول: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»[166].

والثاني: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ خَدَّاعَةً يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الْمَرْؤُ التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[167].

وقد ورد أن عوف بن مالك قال لمعاذ في -طاعون عمواس-: فقد وقع منهن ثلاث يعني: موته -صلى الله عليه وآله وسلم-، وفتح بيت المقدس، والطاعون)، قال: وبقي ثلاث، فقال له معاذ: إنّ لها أمدًا. وقال ابن حجر في «بذل الماعون» «وقد وقعت إفاضة المال في زمن عثمان، والفتنة العظمى بقتله، والسادسة لم تقع إلى الآن»[168]. فورود علامات قد وقعت وما زالت، ووجود علامات أخرى وقعت أيضا تشكك في صحة الحديث. أما الحديث الثاني ففي إسناده ضعف، قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد وفي أحسنها ابن إسحاق، وهو مدلس وبقية رجاله ثقات[169]، إضافة إلى أن الروايتين متعارضتان مع قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:187]، وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ

887)، وابن أبي شيبة (516/6 رقم33443)، وغيرهم.

(164) البخاري (2134/5 رقم 5312)، ومسلم (1643/3 رقم 2069).

(165) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (107/1).

(166) البخاري (1160/3 رقم 3005).

(167) أخرجه الترمذي (488/4 رقم 2197) وقال: غريب. وابن أبي شيبة (459/7 رقم 37216) والطبراني في «الكبير» (67/18 رقم 123)، وابن عساكر (47/58) والبزار (174/7 رقم 2740)، وغيرهم.

(168) انظر: «فتح الباري» (278/6-279).

(169) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (330/7).

السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ [الأحزاب:63].

37- وسألت: عن الحديث الذي روي عنه -صلى الله عليه- أنه سئل أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان فقال: «شهر الله المحرم»[170]؟ قال محمد بن يحيى -عليه السلام-: لسنا نثبت عنه -صلى الله عليه- في شهر المحرم خبرًا في الصوم إلا ما كان في عاشوراء لبني أسلم، وقد كان -عليه وعلى آله السلام- يصوم شعبان ويلح به، وكان يصوم رجب وشعبان ورمضان، وكان يأمر عليًّا -عليه السلام- بصوم رجب ويقول له: «يا علي رجب شهرك، وشعبان شهري، ورمضان شهر الله»[171][172].

أقول: الحديث يشير إلى أفضلية شهر المحرم للصوم بعد رمضان، وهو بهذا يعارض الأحاديث التي تبين أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يولي شهر شعبان وشهر رمضان أهمية كبرى للصوم؛ فقد روي عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»[173]، وما روي عن أسامة بن زيد قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[174].

38- وسألت: عن الحديث الذي يروى عنه -عليه وآله السلام- في صلاة الضحى. وليس ذلك عندي بصحيح، ولا نرويه عنه، بل يروى أنه نهى عن صلاة الضحى، ونظر إلى رجل يصلي الضحى، فقال: «ما له ينحر الصلاة نحره الله»[175].

أقول: صلاة الضحى ليست ثابتة عند الإمام محمد بن يحيى بحديث صحيح، بل على العكس يرى أن النبي نهى عنها، فنقده هنا يدخل ضمن نقد المتن من جهة التعارض، أي: أن حديث صلاة الضحى غير مقبول؛ لأنه يوجد حديث آخر يثبت النهي عن صلاة الضحى. وقد ذهب أئمة آل البيت إلى أن صلاة الضحى إذا صليت بنية كونها سنة فهي بدعة[176].

وقد روي عن الإمام الهادي أنه سئل عن صلاة الضحى، فقال: «قد روي في ذلك روايات، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاَّها يوم فتح مكة ركعتين، ولم يعد بعد ذلك لصلاتها[177]، والمعنى عندنا في صلاته يوم فتح مكة أنَّه إنَّما صلى في وقت الفتح شكرًا لله، لا أنَّه قصد الضحى، بل الصَّحيح عنه

(170) «تيسير المطالب إلى أمالي الإمام أبي طالب» (ص 309 رقم 283).

(171) أخرجه الإمام المؤيد بالله في «شرح التجريد» (259/2)، والمرشد بالله في «الأمالي الخميسية» (270/1)، وأورده المتقي في «كنز العمال» (313/12 رقم 35172) بلفظ: «شعبان شهري ورمضان شهر الله» عن عائشة.

(172) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (153/1).

(173) أخرجه البخاري (695/2رقم 1868)، ومسلم (810/2 رقم 1156).

(174) أخرجه أحمد (85/36 رقم 21753)، والنسائي (201/4 رقم 2357)، والبزار (69/7 رقم 2617)، وغيرهم.

(175) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (595/2).

(176) انظر: «مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم» (2/ 525)، و«المنتخب» (ص63)، و«التحرير» (122/1)، و«التذكرة الفاخرة» (ص138)، و«الاعتصام» (106/2).

(177) ينظر «مجموع الإمام زيد» (ص132) وفيه: روى الإمام زيد عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ -عليهم السلام- قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- الضُّحَى إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ -صلى الله عليه وآله وسلم- صَلَّاهَا يَوْمَئِذٍ رَكْعَتَيْنِ؛ وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَأَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ أَقْفَلَهَا؛ وَلَمْ يُحِلَّهَا لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا يُحِلُّهَا لِأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَهِيَ حَرَامٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ».

-صلى الله عليه وآله وسلم- أنَّه لم يصلِّها قط، وروي لنا عنه بالصحيح من الرواية، أنَّه نظر إلى رجل يصلي الضحى، فقال: «ما له ينحر الصلاة، نحره الله»، وإنَّما صلاة الضحى كانت تعرف من بدو مكة وجفاتها، ثُمَّ استن بهم الجهال من بعد»[178]. كما روي أنه قيل لابن عمر: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: صَلَّاهَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَصَلَّاهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- ؟ قَالَ: "لَا إِخَالُهُ"[179].

39- وأما الحديث الذي يروى في المدينة أنه -عليه وآله السلام- قال: «يخرج منها قوم إلى اليمن والشام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[180]، فهذا حديث لم نروه عنه -عليه وآله السلام-، ولكن روينا عنه في الحرمين أنه قال: «يأتي على الناس دهر ينور فيه الإسلام بين الحرمين ويكونان أول البلد فتنة»[181].

أقول: نقد الإمام محمد بن يحيى الرواية الأولى بقوله: فهذا حديث لم نروه عنه -عليه السلام-، أي: أنه غير ثابت عنده، وأثبت الحديث الثاني؛ لأنه ورد عنده برواية معتبرة، وهذه الرواية لم أجدها فيما وقفت عليه من مصادر مع أنها تتحدث عن انتشار الإسلام بين الحرمين ثم وقوع الفتنة فيهما، وهو معنى يتناسب مع انتشار الإسلام تاريخيًّا ثم حدوث الفتن مثل وقعة الحرة؛ حيث استحلت المدينة ثلاثة أيام بأمر يزيد بن معاوية، وذُكر أنه قُتل من أصحاب النبي في هذه الوقعة ثمانون رجلا من قريش، ومن الأنصار سبعمائة! ومن سائر الناس عشرة آلاف! وافتضت ألف عذراء! وبويع ليزيد على أن أهل المدينة عبيد له[182]! كما حوصرت مكة؛ فبعد وقعة الحرة خرج جيش الشام إلى مكة لقتال ابن الزبير، فهلك مسلم بن عقبة في الطريق، واستخلف قبل موته حُصَينَ بْنَ نُمَيْرٍ، فحاصر مكة، ورماها بالمنجنيق والنيران، وَاحْتَرَقَتِ الكعبةُ المشرفة، واستمر حصارها من المحرم حتى جاءهم خبر موت يزيد في ربيع الآخر من سنة 64هـ[183].

الخاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية في منهج الإمام محمد بن يحيى بن الحسين التي امتدت بين الجوانب النظرية والتطبيقية في نقد المتن، أمكن الوقوف على جملة من القضايا المنهجية المهمة، وذلك من خلال دراسة مفاهيم النقد الحديثي وضوابطه، ثم عرض نبذة عن الإمام محمد بن يحيى ومنهجه في نقد المتن، وأخيرا بتتبع المرويات التي انتقدها وتحليلها، وقد توصل البحث إلى نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1. وضوح مفهوم النقد الحديثي، وارتكازه على التمييز بين الصحيح والسقيم من الروايات؛ باستخدام معايير

(178) «المنتخب» (ص63)، وانظر: «مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم» (2/ 525).

(179) البخاري (394/1 رقم 1121)، وابن أبي شيبة (171/2 رقم 7773)، وأحمد في «المسند» (377/8 رقم 4758).

(180) البخاري (663/2 رقم 1776)، ومسلم (1008/2 رقم 1388) وهو عندهما بلفظ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(181) «مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى» (607/2).

(182) انظر: «تاريخ الطبري» (482/5-495)، و«تاريخ اليعقوبي» (165/2)، و«البداية والنهاية» (238/8-242)، و«الكامل» (310/3)، و«مروج الذهب» (70/3)، و«سير أعلام النبلاء» (323/3).

(183) انظر: «تاريخ الطبري» (496/5- 499)، «تاريخ اليعقوبي» (166/2)، و«أخبار مكة» (206/1)، و«مروج الذهب» (71/3)، و«سير أعلام النبلاء» (372/3).

متنوعة تشمل العرض على القرآن والسنة، والمقارنة العقلية واللغوية والفقهية.

2. منهج الإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين في نقد المتن يتسم بالدقة والصرامة؛ حيث اعتمد في نقده على الجمع بين النقل والعقل، وحرص على حماية السنة من التحريف أو الدخيل.

3. رفض الإمام للروايات المخالفة للعقيدة، خاصة فيما ورد في الألوهية، ورفضه ما يتضمن التشبيه أو التجسيم، وهو ما يؤكد التزامه بمنهج التنزيه الذي قامت عليه العقيدة الإسلامية.

4. تأكيد الإمام المرتضى على التوافق بين الحديث والقرآن والسنة والعقل، وعدم قبوله رواية تخالف نصوصًا قطعية، أو تسير في اتجاه مناقض للواقع أو الفهم الصحيح.

5. كشف البحث عن عمق الحس النقدي لدى الإمام المرتضى، وحرصه على الموازنة بين الجوانب العلمية واللغوية والفقهية عند تقييمه للأحاديث.

6. تميز الإمام المرتضى بتقديم رؤية تحليلية فقهية للأحاديث، مع اهتمامه بتصحيح المفاهيم المغلوطة أو الاستعمالات غير الصحيحة لبعض الروايات.

7. يعد منهج الإمام المرتضى مرجعًا مهمًّا في علم نقد المتن، وأحد النماذج المتميزة في الجمع بين المعايير النقلية والعقلية.

ثانيا: التوصيات:

1. ضرورة إحياء منهج النقد الحديثي لدى المحدثين الأوائل، وتفعيله في الدراسات المعاصرة، خاصة مع وجود روايات مكذوبة.

2. تشجيع الباحثين على دراسة مناهج الأئمة الأوائل كنموذج للتوازن بين النقل والعقل في الحكم على النصوص الدينية.

3. جمع تراث الإمام المرتضى لدين الله محمد بن يحيى، ودراسته دراسة شاملة، سواء فيما يتعلق بنقد المتن، أو غيره من مشاركاته العلمية في تفسيرالقرآن الكريم، والحديث، والفقه.

المصادر والمراجع

[1] الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تأليف: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (ت: 543هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط4 (1422هـ / 2002م).

[2] الآحاد والمثاني، لأحمد بن عمرو الضحاك ابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1 (1411هـ/1991م).

[3] الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت:298هـ)، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، ط1 (1410هـ/1990م).

[4] أخبار مكة، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، دار الأندلس، بيروت، ط3 (1403هـ/1983م).

[5] الاعتصام بحبل الله المتين، للإمام القاسم بن محمد، مطبعة الجمعية العلمية الملكية، الأردن، ط1 (1404هـ/ 1983م).

[6] أعلام المؤلفين الزيدية، تأليف: عبد السلام عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي، صنعاء، ط2 (1439هـ/ 2018م).

[7] الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 6 (1984م).

[8] الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، تحقيق: إبراهيم مجد الدين المؤيدي، وهادي حسن الحمزي، مكتبة أهل البيت، صعدة، ط2 (1432هـ/ 2011م).

[9] الأمالي الخميسية، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري، عالم الكتب، ط3 (1403هـ/ 1983م).

[10] الانتصار، الإمام يحيى بن حمزة الحسيني (ت:749هـ)، تحقيق: عبد الوهاب المؤيد، علي أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الأردن، ط1 (2002م).

[11] اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا، ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم»، تأليف: الدكتور محمد لقمان السلفي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الرياض، ط1 (1408هـ/ 1987م).

[12] البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت:970هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي (1422هـ/ 2002م).

[13] البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت (1383هـ1964م).

[14] بذل الماعون في فضل الطاعون، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 862هـ) تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة، الرياض (د.ت).

[15] بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أ.د. تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند (1427هـ / 2006م).

[16] بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (ت: 642هـ)، تحقيق: الدكتور محمد خرشافي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1425هـ / 2004م).

[17] تاج العروس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفكر، ط2 (1424هـ).

[18] تاريخ الطبري، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار التراث، بيروت، ط3 (1387هـ / 1967م).

[19] التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1986م).

[20] تاريخ النقد العربي إلى القرن الرابع الهجري»، لمحمد زغلول سلام، طبعة دار المعارف، مصر، بدون.

[21] تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1 (1413هـ /1993م).

[22] تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

[23] تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: أبي سعيد عمر بن غرومة العمروي، دار الفكر، ط1 (1415هـ / 1995م).

[24] تأويل مختلف الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت (1393هـ/ 1972م).

[25] التحرير، للإمام يحيى بن الحسين الهاروني، مكتبة بدر، صنعاء، ط1 (1418هـ/ 1997م).

[26] التحف شرح الزلف، للعلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي، مكتبة بدر، صنعاء، ط3 (1417هـ/ 1993م).

[27] تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: 1033هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، مطبعة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1 (د.ت).

[28] التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1415هـ).

[29] تقريب التهذيب، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بدون.

[30] تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة (1384هـ / 1964م).

[31] تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1419هـ / 1998م).

[32] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (1387هـ).

[33] تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: مصطفى عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1415هـ/ 1994م).

[34] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (1413هـ/1992م).

[35] تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، للإمام يحيى بن الحسين الهاروني (ت:424هـ)، رتبه على الأبواب القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله حمود العزي– مؤسسة الإمام زيد بن علي، عمان، الأردن، ط1 (1422هـ/2002م).

[36] الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1408هـ/1987م).

[37] جامع الفرق والمذاهب الإسلامية، لأمير مهنا وعلي خريس، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1 (1992م).

[38] الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1 (د.ت).

[39] الحدائق الوردية في مناقب الزيدية» للعلامة الشهيد حُميد بن أحمد المُحلي، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1 (1423هـ/ 2002م).

[40] الحور العين، لأبي سعيد نشوان الحميري، تحقيق: كمال مصطفى، مطبعة السعادة، مصر (1948م).

[41] سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 (1421هـ/2000م).

[42] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، إعداد: عزة الدعاس، وعادل السيد، وبهامشه معالم السنن، لأحمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1388هـ).

[43] سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرم الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون.

[44] السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1411هـ/ 1991م).

[45] السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط1 (1353هـ).

[46] سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب-ط2 (1406هـ/ 1986م).

[47] سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4 (1406هـ /1986م).

[48] سيرة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ت: 298هـ)، تأليف: علي بن محمد بن عبيدالله العباسي العلوي، تحقيق: د. حمود عبد الله الأهنومي، مركز شهارة للدراسات والبحوث، ومؤسسة الشعب الاجتماعية للتنمية، صنعاء، ط1 (1443هـ/ 2021م).

[49] الشافي في الإمامة، للإمام عبد الله بن حمزة، مكتبة اليمن الكبرى، ط1 (1406هـ / 1986م).

[50] شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، لعبد الله بن مفتاح (ت: 877هـ) وزارة العدل اليمنية، ط1 (2002م).

[51] شرح التجريد في فقه الزيدية، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، مركز التراث والبحوث اليمني، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، وحميد جابر عبيد، ط1 (2006م).

[52] شرح النووي على مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 (1392هـ).

[53] شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1 (1415هـ/ 1494م).

[54] شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب- بيروت- ط1 (1414هـ /1994م).

[55] الشعر في الإسلام، عداب محمود الحمش، دار الأماني، ودار حسان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 (1407هـ/1987م).

[56] شفاء الأُوام، للأمير الحسين بن بدر الدين، جمعية علماء اليمن، ط1 (1416هـ/1996م).

[57] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 (1407هـ/1987م).

[58] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 (1414هـ/1993م).

[59] صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق-ط1 (1399هـ/1979م).

[60] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري: تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط3 (1407هـ / 1987م).

[61] صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط1 (1407هـ/1978م).

[62] الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، دار الفكر، (د.ت).

[63] العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي ابن

أبي حاتم (ت: 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1 (1427هـ / 2006م).

[64] غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط1 (1384هـ / 1964م).

[65] الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2.

[66] فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوِي المُسمَّاةِ: «بالمَسَائِل المنْثورَةِ»، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، بَيروت، ط6 (1417هـ/ 1996م).

[67] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر (بدون).

[68] الفروسية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط1 (1414هـ/ 1993م).

[69] فضائل الصحابة، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي، ط2 (1420هـ/ 1999م).

[70] الكامل في التأريخ، لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4 (1403هـ / 1983م).

[71] الكامل في اللغة والأدب، لمحمد بن يزيد المبرد (ت: 285هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3 (1417هـ/ 1997م).

[72] الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (ت: 365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3 (1409هـ/ 1988م).

[73] كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي (المنصورة)، دار الفضيلة (الرياض)، ط1 (1428هـ / 2007م).

[74] كتاب الزهد الكبير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط3 (1996م).

[75] الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون.

[76] لسان العرب، تأليف: ابن منظور محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3 (1414هـ).

[77] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين: العراقي، وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3 (1402هـ/1982م).

[78] المجموع الفقهي والحديثي، للإمام زيد بن علي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1 (1966م).

[79] مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ت:246هـ)، تحقيق: عبد الكريم جدبان، دار الحكمة اليمانية، ط1 (1422هـ/2001م).

[80] مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي، تحقيق: عبد الكريم أحمد جدبان، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، صعدة، ط1 (1423هـ/ 2002م).

[81] مجموع كتب ورسائل الإمام زيد بن علي، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، اليمن، صعدة، ط1 (1422هـ/2001م).

[82] المجموعة الفاخرة مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، تحقيق: علي أحمد محمد الرازحي، دار الحكمة اليمانية، ط1 (1420هـ/2000م).

[83] المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د. عبد الغفار النداري، دار الكتب العلمية (1408هـ/ 1988م).

[84] المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (ت: 385هـ) تحقيق محمد بن حسن آل ياسين، طبعة دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1 (1414هـ/1994م).

[85] مروج الذهب ومعادن الجوهر، تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، دققها ووضعها وضبطها: يوسف أسعد داغر –دار الأندلس –بيروت– ط5 (1983م).

[86] مروج الذهب ومعادن الجوهر، تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تدقيق: يوسف أسعد داغر، دار الأندلس، بيروت، ط5 (1983م).

[87] المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت (1335هـ).

[88] مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت: 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1 (1419هـ/1999م).

[89] مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى: تحقيق: حسن سليم أسد، دار الثقافة العربية، ط2 (1992م).

[90] مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 (1421هـ / 2001م).

[91] مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1 (1421هـ / 2001م).

[92] مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1 (1414هـ/ 1993م).

[93] مسند الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت:103هـ)، تحقيق: محمد إدريس عاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، ط1 (1415هـ).

[94] مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: 307هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1 (1416هـ).

[95] مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة (1408هـ/1988م).

[96] مشكلة الحديث، للعلامة حسن بن فرحان المالكي، بحث غير منشور.

[97] المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1409هـ / 1989م).

[98] المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت، لبنان، ط1 (1391هـ/1972م).

[99] المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، منشورات دار الحرمين (1415هـ /1995م).

[100] معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم أحمد المقحفي، دار الكلمة، صنعاء، ط1 (1422هـ/2002م).

[101] المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل (1404هـ/ 1983م).

[102] معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب (1423هـ / 2002م).

[103] المقول من ما ليس بمنقول، تأليف: وليد بن راشد السعيدان، اعتنى به سالم بن ناصر القريني، بدون.

[104] مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1(1426هـ/2005م).

[105] المنتخب والفنون، للإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، دار الحكمة اليمانية، ط1 (1414هـ / 1993م).

[106] منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، لأبي بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، ط1 (1422هـ/2000م).

[107] منهج الإمام الدارقطني في نقدِ الحديث في كِتَابِ العِلَّل، تأليف: أبي عبد الرحمن يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، ط1 (2011م/ 1432م).

[108] منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي» تأليف: صلاح الدين أحمد الإدلبي، مؤسسة اقرأ الخيرية، القاهرة، ط1 (1434هـ/ 2013م).

[109] المنية والأمل في شرح الملل والنحل، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: 840هـ)، دار الندى، بيروت، ط2 (1410هـ/1990م).

[110] الموضوعات، تأليف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1 (1386هـ /1966 م، و1968م).

[111] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1 (1382هـ / 1963م).

[112] نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار الحديث، القاهرة (د ت. د ط).

[113] النهاية في غريب الحديث الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت (1399هـ / 1979م).